العدل والقانون والدولة الحديثة
فى
منتصف القرن التاسع عشر

د. خالد فهمى

تحتفظ دار الوثائق القومية بمجموعات عديدة من المحافظ والسجلات الصادرة عن مؤسسات قضائية وقانونية عدة والتى تمكن الباحث ليس فقط من دراسة التاريخ القانونى لمصر بل أيضا دراسة نواحى كثيرة من التاريخ الاقتصادى والاجتماعى والسياسى. فبالإضافة إلى المجموعة الغنية من سجلات المحاكم الشرعية التى استخدمها الباحثون المصريون والأجانب لدراسة جوانب متعددة من تاريخ مصر فى العصر العثمانى وحتى نهاية القرن التاسع عشر[١] تحتفظ الدار بمجموعة سجلات ووثائق تكاد تكون كاملة لمؤسسات قانونية استُحدثت فى القرن التاسع عشر لم تحظ إلا باهتمام نفر قليل من الباحثين.[٢] ومن أهم تلك المؤسسات "مجلس الخصوصى" و"ضبطية مصر" و"ضبطية اسكندرية" و"نظارة الداخلية" و"نظارة الحقانية". على أنه يمكن القول أن أهم هذه المؤسسات قاطبة كان "مجلس الأحكام"، ذلك المجلس الذى أُسس عام ١٨٤٢ تحت مسمى"جمعية الحقانية" والذى غير عباس الأول اسمه إلى "مجلس الأحكام" عام ١٨٤٩ والذى اضطلع بالكثير من القضايا والخصومات التى كانت تحال إليه من كافة دواوين العموم ثم من مجالس الأقاليم بعد تشكيل تلك المجالس فى الخمسينات من القرن التاسع عشر. وقد ظل هذا المجلس يمارس عمله على رأس المؤسسة القانونية فى مصر حتى منتصف الثمانينات من القرن التاسع عشر بعيد إنشاء المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية حين استبدل النظام

القضائى بنظام آخر تماماً مستوحى من أوروبا.[٣]

ومن بين سجلات مجلس الأحكام ٣١٨ سجلاً تحتوى على المضابط الصادرة منه والتى سُجلت فيها القرارات النهائية للقضايا التى أُحيلت إليه.[٤] وتتنوع هذه القضايا بين ما يمكن أن نطلق عليه (باستخدام مصطلحات عصرنا الحديث) قضايا جنائية وتجارية وإدارية، بالإضافة إلى بعض القضايا المتعلقة بالأوقاف.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف ولو بشكل مختصر ومبدئى بطريقة عمل هذا المجلس المهم عند نظره للقضايا الجنائية، كما تهدف إلى الوقوف على فهم كل من أعضاء هذه المؤسسة القانونية الهامة وما يمكن أن نطلق عليهم لفظ "الأنفار" [٥] –أى من لم ينتموا إلى النخبة السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية– لذلك النظام القانونى المعقد. وتركز هذه الدراسة على مفهوم العدالة الذى كان سائداً قبل إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية وكيف نظر له كل من "الأنفار" والنخبة ممثلة هنا فى أعضاء المجلس ومأمور الضبطية. وتتناول الدراسة بالبحث قضية واحدة نظر فيها المجلس فى عام ١٨٥٨ أى أثناء حكم سعيد باشا. وبالإضافة إلى تلخيص القضية تلخيصاً وافياً والتعريف بملابساتها وبأهم الشخصيات المشتركة فيها، تحاول الدراسة أيضا أن تحلل الأسلوب اللغوى الذى صيغت به.

والقضية التى نتعرض لها قضية هامة وشيقة ودرامية إلى حد بعيد، وتكمن أهميتها فى أنها تظهر بعض نواح عمل المؤسسة القانونية فى التحقيق فى الجرائم، كما تظهر مفهوم العدالة عند "الأنفار". وتوضح فوق ذلك بشكل جلىّ بعض المشاكل والتناقضات التى واكبت ظهور ما يمكن أن يسمى بحق "الدولة الحديثة" التى نافس المسئولون فيها وبنجاح سلطات البيت الخديوى الحاكم

والمميزات القانونية التى أعطاها أعضاء هذا البيت لأنفسهم.[٦] ولكن أهم ما يميز هذه القضية أنها اختصت عبيداً وبكوات فى نفس الوقت، إذ أنها تتعلق بشكوى تقدم بها بعض العبيد العاملين فى دايرة أحد أعضاء البيت الحاكم ضد أحد البكوات العاملين فى نفس تلك الدايرة. وبالتالى فإنها تجمع من كانوا فى أدنى درجات السلم الاجتماعى مع شخص فى أعلى درجات هذا السلم وقريب الصلة من مركز السلطة فى البلاد حينذاك.

وأخيراً، تقدم لنا هذه القضية نموذجاً رائعاً لمدى غنى ودقة السجلات المحفوظة فى دار الوثائق القومية والتى تعود للقرن التاسع عشر. فنظراً للتنظيم العالى الذى كانت تتمتع به البيروقراطية فى العقود الوسطى من هذا القرن ونظراً لاحتفاظ الدار بقدر كبير جداً من سجلات ومكاتبات هذه البيروقراطية يمكن للمرء أن يتتبع قضية ما منذ أن نظرت فيها الضبطية، والتى كانت تشرع فى ذلك بناء على عرضحال مكتوب تقدم به أحد الأهالى[٧] أو بناء على شكوى شفوية أدلى بها أحدهم فى مقر الظبطية، مروراً بمكاتبات المجلس المحلى الذى نظر القضية،[٨] ثم عروجاً على مكاتبات وقرارات مجلس الأحكام، ووصولاً فى النهاية إلى تصديق المعية على قرار مجلس الأحكام.[٩] بل أنه فى بعض القضايا التى حُكم فيها بالسجن يمكن للباحث بالاطلاع على سجلات السجن أن يتعقب المتهم المدان لمرحلة ما بعد المحاكمة والوقوف على مصيره بعد دخوله السجن.[١٠]

وكان من الممكن تتبع قضيتنا بتعقب مكاتبات ومراسلات ثلاث جهات مفهرسة تحت ثلاث وحدات أرشيفية مختلفة. وأولى هذه الوحدات هى ضبطية مصر التى أرسلت تقريرين عن الواقعة إلى مجلس الأحكام، [١١] وثانيها هو مجلس الأحكام الذى نظر فى القضية من واقع هذين التقريرين والذى أصدر قراره وبعث به إلى المعية السنية لكى تتخذ الرأى النهائى.[١٢] أما ثالثها فهى

المعية السنية حيث يوجد بسجلاتها قرار الوالى سعيد باشا النهائى فى هذه القضية.(١٣)

تبدأ وقائع القضية فى يوم ٦ نوفمبر ١٨٥٨ عندما تغيب سلطان، أحد العبيد العاملين فى دايرة الهامى باشا، عن عمله بدون إذن. ومما هو معروف أن الهامى باشا كان ابن عباس باشا الذى كان يحكم البلاد حتى أربع سنوات خلت فقط، وأن الحاكم الحالى، سعيد باشا، كان أخا جده، طوسون باشا الابن الثانى لمحمد على، مما يعنى أن وقائع القضية لصيقة الصلة بالبيت الخديوى الحاكم عصب السلطة فى مصر فى هذا الوقت. وكانت هذه الدايرة تقع فى صحراء الحصوة التى عرفت لاحقاً بالعباسية شمال غربى المحروسة.(١٤) وعندما ظهر سلطان بعد اختفائه بيومين شرع عمر بيك وصفى، ناظر الاسطبل الملحق بالدايرة، فى معاقبته العقاب الذى اعتبره مناسباً لجرمه ورادعاً للعبيد الآخرين، إذ أمر بعض العبيد والخدم العاملين بالدايرة بجلد سلطان بالكرباج على ظهره وعلى إليتيه بعد نزع ملابسه. وقد بلغ عدد السياط رقماً مهولاً، إذ قال بعض العبيد أن سلطان تلقى ألفاً وخمسمائة سوط وأنه كان يتقيأ من شدة الألم وأن الدم كان يتناثر من إليتيه عند الضرب!! ولم يكتف عمر بيك بذلك العقاب القاسى بل أمر أن يقيَّد سلطان بالحديد فى أرجله وأن يسبك الرصاص المذاب على القيد لكى لا يهرب، هذا مع علمه أن العبد كان فى "حالة مهولة" (س ٧)(١٥) وأنه "كان ينازع ويشكو تارتا (أى تارةً) بظهره وتارتا بوسطه" (س ٨) وأنه كان يتقيأ دماً. واشتط عمر بيك فى تعذيب العبد فمنع عنه الأكل والشرب ورفض إرساله للقشلة للعلاج حتى فاضت روحه بعد ثلاثة أيام.

وعندما سرى خبر موت سلطان بين أقرانه العبيد العاملين فى الدايرة انزعجوا من ذلك أيما انزعاج، ذلك أنهم لم ينسوا أن تلك لم تكن الواقعة الأولى التى يتسبب عمر بيك فيها فى موت أحد العبيد. إذ أنه وفى غضون السنة

السابقة فقط كان قد تسبب فى وفاة عبدين آخرين، أحدهما بحبسه مدة ثمانية أيام بدون مأكل أو مشرب، والآخر بضربه بالنبوت والكرباج، وكلاهما لتغيبهما عن الدايرة بدون إذن. لذلك وبعد أن أخذت تساور العبيد الشكوك أن تلك لن تكون المرة الأخيرة التى يتسبب فيها عمر بيك فى وفاة أحدهم، و"أن من كونه قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى]هؤلاء[الاشخاص الثلاثة" (س ١٢-١٣) عقدوا العزم على ألا يفلت عمر بيك من فعلته واتفقوا فيما بينهم على أن يذهب أحدهم ليبلغ الضبطية (وكانت تلك بمثابة مخفر للشرطة) بالرغم من بعدها عن الدايرة (إذ أن مقر ضبطية مصر كان فى الأزبكية). وبالفعل ذهب أحد العبيد واسمه عبد الزين الأسود إلى الضبطية للابلاغ عن الواقعة. وسرعان ما تبعه ستة وعشرون عبداً آخرين وقدموا شكوى فى حق عمر بيك وطالبوا" ان الحكومة تجرى مجراها".

وبعد أن فرغ العبيد من الإدلاء بشهاداتهم أوفدت الضبطية أحد كبار معاونيها برتبة بكباشى يسمى صالح أفندى برفقة "أغوات قواصة" (وكان هؤلاء جنوداً غير نظاميين يتحدثون التركية ويعملون كقوة حراسة فى الضبطية). وكدليل إضافى على الأهمية التى أولتها الضبطية لهذه الواقعة لم يُكتف بإرسال أى حكيم للكشف على الجثة كما جرت العادة فى القضايا المماثلة[١٦]، بل أوفدت كلاً من الحكيمباشى ومساعده، الحكيم الثانى. وعند وصول هذا الفريق من المحققين لمحل الواقعة فى الحصوة اكتشفوا أن إدارة الدايرة كانت قد حاولت إخفاء آثار الضرب عن طريق تغسيل الميت وتجهيزه ودفنه، وأن "حانوتية (جامع) الدمرداش" (وموقعه خارج الحسينية وبذلك يكون قريب جداً من الحصوة[١٧]) كانوا قد طُلبوا لدفن الجثة ولكن "لمعلومهم بان العبد توفى بسبب الضرب فلم ارتضوا بالحضور" (س ٤٦-٤٧). وليس من المستبعد أن يكون سائر العبيد الذين لم يذهبوا للضبطية قد راقبوا الجثة ومنعوا "تمرجية قشلة الحصوة]من غسل الميت[قبل اخبارية الحكومة" (س ٤٧).

وبعد أن عاين المعاون مع الحكيمباشى والحكيم الثانى مكان الواقعة ورأوا آثار الدماء على الأرض أحضروا جثة العبد للضبطية للكشف عليها. وجاء تقريرالحكيم مؤكداً وجود علامات واضحة على الجثة توحى بالضرب إذ أنه قال "انه وجد بالمتوفى رض شديد وتمزق فى جسمه ناشى عن عدة ضربات كثيرة حصلة على الآليتين بواسطة جسم راض ممزق واحدثت تأثير على بعض الاعضا الباطنه المهمه للحياه" (س ١٣-١٤). ولكن لم يتسن للحكيم أن يجزم بأن هذه الضربات هى التى سببت الموت وبالتالى طلب تشريح الجثة[١٨]. على أنه يبدو أن الجثة لم ترسل إلى اسبتالية قصر العينى على الفور، إذ أن نتيجة التشريح لم تكن هى الأخرى حاسمة. فقد أفاد تقرير الاسبتالية بأنه وإن "كان على حسبما ظهر ان هذا الشخص حصل له ضربات شديدة يمكن انها سبب موته]إلا[انه من الغير ممكن القول ان موته تسبب عن هذه الضربات او عن مرض باطنى بسبب التعفن الرمى" (س ١٦-١٧).

وفى أثناء قيام الأطباء بالكشف على الجثة شرعت الضبطية فى التحقيق مع عمر بيك فيما نُسب إليه من قبيل تعديه على سلطان العبد. فاعترف البيك بأنه قد أمر بالفعل بضرب سلطان ولكنه أنكر، وبإصرار، أن يكون قد أمر بضربه ألفاً وخمسمائة سوط، بل ادعى أنه ضربه خمسة وسبعين سوط فقط "بقصد التربية" (س ١٧) وأنه لم يقصد موته، وقال إن العبد المذكور كان يكثر من شرب المسكرات، وإنه كان ذا تأثير سلبى على سائر العبيد وإنه كان يغير "نفوس العبيد الأخر الذى نشأ من ذلك عدم الانتباه للمواشى" (س ١٨). كما زعم أن موت سلطان لم يكن بسبب الضرب بل كان بسبب "الخوف والانزعاج والانقباض" الذى حصل له من مجازاته بالإضافة إلى "ضعف البنية" الناشئة عن المسكرات التى كان يتعاطاها (س ١٩). وحاول أن يؤكد مزاعمه هذه عن سبب وفاة العبد بالقول إنه لم يمت بعد الضرب مباشرة بل بعد ثلاثة أيام. واختتم شهادته بأن نفى عن نفسه تهمة التسبب فى وفاة العبدين الآخرين وزعم أن أحدهما، عنبر، مات

بسبب اللعب بالجريد مع بعض العبيد الآخرين "وتصادف له جريدة لم يعلم هى منمن"، أما العبد الآخر، نسيم، فقد مات بسبب إفراطه هو الآخر فى شرب المسكرات وأنه بعد سكره ذات يوم "ادخل نفسه بالاودة ومات بها". (س ٢٠-٢١)

وعند ذلك استدعت الضبطية الأشخاص[١٩] الذين كان العبيد قد شهدوا عليهم بأنهم الذين باشروا ضرب سلطان، وسألتهم على انفراد عن مقدار الضرب فتنوعت أقوالهم ما بين ثلاثمائة وستمائة وألف وخمسمائة سوط، وأكد أحدهم، بخيت السايس، أن عدد السياط كان بالفعل ألفاً وخمسمائة، ودلل على ذلك بأنه كان يراقب الضرب وفى يده سبحة وكان عند كل مائة سوط (أى غالباً عند كل ثلاث لفات من السبحة) "يتنى صباع من يده حتى بلغ مقدار العدد خمسة عشر صباع بألف وخمسمائة جوز (كرباج)" (س ٢٥). وبالرغم من تنوع أقوالهم ومن قول بعضهم إنه شاهد الضرب بعينيه والبعض الآخر "بأنه نظر الضرب على بعد" (س ٢٤) إلا أنهم أجمعوا على شيئين أساسيين بنت عليهما الضبطية استنتاجاتها، الأول أن الضرب كان بناء على أمر عمر بيك، والثانى أنه "قد نشأ عن الضرب موت المضروب" (س ٢٥-٢٦). ولذلك خلصت الضبطية إلى نتيجة مبدئية مفادها " أن الضرب كان شىء كثير لم هو قاصر على الخمسة وسبعين كرباج التى ذكرت" (س ٢٦).

ونتيجة لذلك أعادت الضبطية استجواب عمر بيك وواجهته بما قاله العبيد الذين باشروا الضرب. فأنكر البيك ثانية جميع ما ادعى به العبيد عليه. وقال إن "تداع العبيد فهو افترى وكذب" ودلل على ذلك بالقول إن هناك تضارباً فى أقوالهم "حيث تارتا]أى تارةً[يقولوا أن الضرب الف وخمسمائة جوز كرباج وتارتا يقولوا بأقل وتارتا يقولوا بعدم معلوميتهم مقدار الضرب والبعض يقول انه سمع الضرب فقط والبعض قال أنه رآه وهو عابر سبيل" (س ٣٢-٣٣)، كما انكر أنه سبك الرصاص المذاب على القيد الحديد، وزعم أن المدعين عليه " دائما

منهمكين فى تعاطى المسكرات والحشيش وأمور السرقة وبواسطة]أى لسبب["جرهم ونهيهم (عن ذلك) قد أوجب الحال للمخاصمة والافترى منهم عليه" (س ٣٤). أما بخصوص شهادة بخيت السايس الذى قال إنه كان يعد على السبحة عدد ضربات السوط فقد قال البيك متهكماً "فهذا ان كان منهمك فى التسبيح لله تعالى فكان لابد له من الغلط فى العدد"، وزاد بأن قال "ان هذا دليل يعلم منه افتراهم على ضمير الفساد وان عدالة الحكومة لا تسمح لقول المفترى لان اقامة الحق فى وجوب العدل" (س ٣٧). واختتم بإعادة نفيه لتسببه فى وفاة العبدين السابقين، عنبر ونسيم، لأن أحدهما وإن كان قد مات فى السجن إلا أن ذلك لم يكن بسبب منعه عن الأكل والشرب كما زعم العبيد، بل كان "بانقضا اجله" (س٤٠)، وأن عقاب الآخر لم يكن القصد منه موته بل كان بغرض التأديب "والتأديب اما يكون بالسجن أو بالضرب لا بالجوع والعطش" (س ٤٠-٤١).

وبعد وصول تقرير الاسبتالية عن "العملية التشريحية" التى أجريت على جثة العبد وبعد أن استعرضت الضبطية كافة الأقوال رأت أن تستدعى عمر بيك مرة أخرى ربما لكى توجه له اتهام مباشراً بالتسبب فى وفاة سلطان العبد. على أن البكباشى صالح افندى الذى ذهب لاستحضار البيك لم يتمكن من القبض عليه إذ قال له ناظر مماليك السراية إن البيك لم يكن موجوداً بالسراية وإنه توجه إلى منزله فى الحلمية، وعندما سأل عن عنوان هذا المنزل أنكر خدم السراية علمهم به. ولدى عودة صالح افندى خالى الوفاض تصادف وتقابل مع البيك عائداً إلى السراية فى "عربية" وحاول أن يتحدث معه عن سبب حضوره، إلا أن البيك أسرع إلى داخل السراية آمراً البوابين بألا يسمحوا للمعاون صالح أفندى أو غيره بالدخول بدون إذنه. ولم يرد صالح أفندى أن ينتهك حرمة السراية وامتثل لأوامر البيك وقرر أن يبعث بورقة فيها الأسئلة التى يريد أن يستجوبه بشأنها. ولكن محاولته تلك باءت هى الأخرى بالفشل،

"فلم أحدا من خدماء السراية ارتضى بانه يأخذه ويعطيه له" (س ٥٣). وعندما قيل لصالح أفندى إن البيك قد خرج لتوه من باب السراية الثانى حاول اللحاق به ولكنه سرعان ما أدرك أن تلك كانت حيلة حاول البيك بها أن يفلت منه إذ أنه كان قابعاً فى السراية طوال الوقت ولم يبارحها. وفى النهاية لم يسع صالح أفندى سوى أن يعود للضبطية بخفى حنين ويبلغ وكيلها أن البيك يتهرب منه.

ويبدو أن الأمر وصل لمسامع مأمور الضبطية، الأمر الذى يوحى بالأهمية التى علقتها الضبطية على هذه القضية، إذ أنه نادراً ما كان يتدخل المأمور شخصياً فى القضايا المنظورة أمام الضبطية نظراً لرتبته العالية ولأهمية مركزه. وأمر مأمور الصبطية بتعيين معاون آخر برتبة بكباشى أيضاً اسمه محمد أفندى وشدد عليه أن يأتى بعمر بيك"من محلما يكون" (س ٥٦). وعندما لم يتمكن هذا المعاون من العثور على البيك فى السراية أمره المأمور بأن يعود إلى السراية مع الضابط الذى كان معه وينتظر البيك عند باب السراية. وبعد ساعتين ذهب المأمور بنفسه إلى السراية وأعطى أمراً للمعاون باقتحام السراية والقبض على البيك. ويبدو أن البيك شعر بأن تمترسه خلف أبواب السراية لن يحميه من سلطة الضبطية فحاول الهرب من باب الحريم، إلا أن المعاون لمحه وذهب فى أثره آمراً إياه أن يذهب معه إلى مقر الضبطية بالأزبكية. وعندما لم يرض البيك بذلك قفز المعاون إلى عربيته واقتاده إلى الضبطية.

وكأن القصة ينقصها التشويق والإثارة، فقد صعّد البيك من الخط الدرامى لقصة مواجهته مع مسئولى الضبطية بأن أتى بالخواجه أنطون يوسف عبد المسيح (الذى كان كاتبه فى الغالب) ليحضر معه "مترجى الاسعاف فى القضية المقامة عليه" (س ٦٢-٦٣).[٢٠] ووجد مأمور الضبطية الخواجة يخرج صرة بداخلها مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مجيدياً فى محاولة فجة لرشوته إذ أنه كان

يباشر التحقيق فى هذه القضية بنفسه. ولم يسع المأمور إلا أن أخذ الصرة فى التو واللحظة إلى صراف الضبطية لكى يثبت واقعة الرشوة وكتب اعراضاً بها للأعتاب الخديوية مباشرة كما أوضح عنها فى تقريره المرفوع لمجلس الأحكام.

وبعد أن فرغت الضبطية من تحقيقاتها أُرسلت القضية إلى مجلس الأحكام تطبيقاً لنص المادة الثانية من الفصل الأول من القانون نامة السلطانى (وكان ذلك بمثابة قانون العقوبات الرئيسى المعمول به فى البلاد)، والتى نصت على "أن مادة القتل التى تحصل فى نفس مدينة القاهرة ينظر فيها بمجلس الأحكام المصرية...." . (٢١) وعند نظر القضية فى المجلس من واقع الأوراق والتقارير المرفوعة له اطمأن المجلس لشهادة الشهود ولتقرير الأطباء حيث تبين منهما "صحة حصول الضرب الشديد إلى سلطان العبد" (س ٦٥) خاصة أن عمر بيك نفسه أقر واعترف أنه هو الآمر بضرب العبد وأن جحده كان بخصوص مقدار الضرب فقط لا فى حدوثه. وأن نتيجة كل من الكشف الخارجى على الجثة وتقرير التشريح تثبت أن الضرب كان شديداً وعنيفاً. وخلص المجلس إلى أن الضرب هو السبب لـ "فقد الحياة الانسانية إلى العبد المذكور" (س ٦٧). كما اقتنع المجلس بمسئولية البيك عن قتل العبدين الآخرين، نسيم وعنبر، بدليل شهادة الشهود. ومع هذا لم يصدر المجلس حكماً صريحاً ضد عمر بيك واكتفى بأن يبعث بالقضية للأعتاب السنية لكى تقطع الرأى فيها.

ولدى استلام المعية لأوراق القضية أصدر سعيد باشا الحكم النهائى فيها الذى نص على نفى عمر بك. وقد جاء فى القرار ما نصه: "حيث الواضح من نص قرار]مجلس الأحكام[ان المذكور مجنوح فى هذه القضية ولايعقل ان تقديم الرشوة بغير معلوميته فاقتضت ارادتنا نفيه إلى بلاد برا بشرط الا يعود الى هذه الديار واصدرنا امرنا هذا اليكم]أى إلى مجلس الأحكام[لتجروا مقتضاه وتحرروا لمحافظين الثغور والبنادر لملاحظة ذلك وهكذا]أى أيضاً[

مأمورين ضبطيتى مصر واسكندرية كيلا يتمكن المذكور من العودة لهذا الطرف."

وهنا يجب أن نطرح سؤالاً جوهرياً: لماذا لم يصدر مجلس الأحكام حكماً بالإدانة على عمر بيك، وهو يملك سلطات تخوله ذلك، بالرغم من وضوح الأدلة ضد البيك وبالرغم من اقتناع المجلس بقوة هذه الأدلة؟ ولماذا فوض الأمر للمعية؟ هل راعى المجلس منزلة عمر بيك الاجتماعية وقربه من الهامى باشا قريب سعيد باشا، ولى النعم؟ وإذا كان الأمر كذلك هل كان تقاعس المجلس فى أداء دوره سببه علمه بأن المدعين ليسوا سوى بضعة عبيد سود لا ثقل لهم فى المجتمع ولا أهمية لشكواهم؟ هل يعد صمت المجلس دليلاً على انحيازه لعلية القوم وشاهداً على خلل النظام القضائى ككل؟

كثير من الدارسين لتاريخ مصر القضائى فى تلك الفترة يطرحوا تصورات تحثنا على الرد بالإيجاب على هذه الأسئلة. فالرافعى يقرر مثلاً " أن النظام فى الجملة كان على حالة من التأخر لا تغبط عليها البلاد، فالقضاة لم يكن لهم دراية بالقوانين ولا بالروح القانونية، وكانت مناصب القضاء تسند إلى جماعة معظمهم من الأعيان، أو من الموظفين الذين لم تتوفر فيهم شروط العلم والكفاءة، ولم تكن العدالة مرعية، وليس ثمة ضمانات للحقوق، والرشوة منتشرة والنظام فى ذاته فاسد." (٢٢) وتفسر لطيفة سالم تصلب النظام القضائى تفسيراً عنصرياً بقولها "أن مجالس الأحكام بحكم تكوين عناصرها لم تكن على درجة من الذكاء والفراسة المتطلبة فى رجال القضاء، بالإضافة إلى صفاتهم ونزعاتهم ونفسياتهم القاسية والمستبدة، فقد كانوا معظمهم أتراكاً يسيطر عليهم الجمود وتصلب الرأى." (٢٣) على أنه يبدو أن كتابات عزيز خانكى وأحمد فتحى زغلول هى المصدر الحقيقى لهذه الآراء السلبية عن هذا النظام القضائى. فلم ير عزيز خانكى فى هذا النظام سوى نظام مختل لا عدل فيه إذ أن "الوالى]كان[يجمع فى قبضة يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية

يستعملها متى شاء وشاء له هواه. كان القول قوله والأمر أمره والنهى نهيه. لا رد لأمره ولا نقض لحكمه." (٢٤) ويفصّل خانكى ذلك الرأى بالقول إن أهم سلبيات هذا النظام كانت تتمثل فى النقاط الآتية: "فناء سلطة التشريع وسلطة القضاء فى سلطة الوالى، سيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلالها، تغلب العنصر العسكرى على العنصر المدنى، نظر الوالى وأعوانه ... إلى المصريين نظرة السادة للعبيد، ضعف الحكام والقضاة والموظفين والكتاب فى العلم وفى اللغة." (٢٥) أما فتحى زغلول فيرى أن "القضاء فى مصر أيام المرحوم محمد على باشا ومن خلفه من الولاة كان فى مهد طفوليته وأن الحقوق كانت لا تتبين للناس إلا محفوفة بظلمات كثيفة..." (٢٦) ويركز زغلول كما فعل خانكى على نقطة عدم الفصل بين السلطات وعدم استقلال القضاء وستعدى كل سلطة على الأخرى ... حتى ضاع التمييز وتاه الناس إلى أى حكم يتخاصمون." (٢٧)

لقد شاعت هذه الآراء عن النظام القانونى المصرى الذى كان يُعمل به قبل إنشاء المحاكم الأهلية والمختلطة. ومن الممكن بدراسة مكاتبات ووثائق المؤسسات القضائية المختلفة فى هذه الفترة أن نزيد على ما أورده هؤلاء الدارسون بعض السمات التى تبدو لنا الآن كسلبيات مميتة لهذا النظام القضائى. منها مثلاً أن هذا النظام لم يكن للمحامين دور فيه، ولم يكن يسمح حتى للمتهمين أن يحضروا جلسات محاكمتهم، فقد كانت القضايا تنظر من واقع الأوراق المقدمة فقط وداخل غرف مغلقة لم يدع فيها أحد سوى أعضاء المجلس المعنى بنظر القضية. وبلغ من مبالغة النظام فى الحفاظ على سرية مداولات المجالس وخاصة مجلس الأحكام أن نصت اللائحة المنظمة لطريقة عمل المجلس على أن يكون الخدم المعين للمجلس من"الخرص]أى البكم[مع الحزر]أى الحذر[من دخول خدمة حضرات المجلس بأودة المجلس". (٢٨) كما لم يعرف هذا النظام القضائى الفصل بين القانون الموضوعى وقانون الإجراءات. وكما سنوضح لاحقاً لم يكن هذا النظام مبنياً على مبدأ المساواة بين الناس.

ونظراً لكل هذه السلبيات الخطيرة يبدو أن حكم الدارسين عليه بأنه كان نظاماً ظالماً متخبطاً لم يقبل عليه الناس "حتى ضاع التمييز وتاه الناس إلى أى حكم يتخاصمون"، يبدو هذا حكماً صائباً يستحقه هذا النظام. غير أنه مبنى بالأساس على مقارنة هذا النظام بآخر حل محله ويُحكم عليه باستخدام معايير ومفاهيم هذا النظام اللاحق المستوحى بالأساس من الأنظمة القانونية الأوروبية. لذا حينما يُنظر إلى هذا النظام لا من أرضية مبادئه ومفاهيمه هو وإنما من أرضية مبادئ ومفاهيم نظام آخر يبدو كأنه نظام "ناقص" تنقصه المساواة ومبدأ الفصل بين السلطات ومفهوم الفصل بين القانون الموضوعى والقانون الإجرائى، كما يبدو وكأن الشىء الوحيد الذى لم يكن "ناقصاً " بل كان"حاضراً " بوضوح هو مبدأ الظلم.

ولسنا هنا مهتمين بالدفاع عن هذا النظام لمجرد الدفاع عنه، وإنما نحن بصدد محاولة فهم إحدى القضايا باستخدام مفاهيم ومعايير هذا النظام نفسه ودونما إسقاط لمفاهيم ومعايير نظام آخر عليه. وينبغى ألا تُفهم هذه المحاولة على أنها تحمل أية أحكام قيمية، أى أننا لا نرمى من ورائها إلى إظهار هذا النظام بشكل إيجابى (أو سلبى) أو الدعوة مثلاً إلى استرجاعه مرة أخرى!! ولكن المقصود من هذه المحاولة بالأساس التعرف على مفهوم العدالة الذى كان يعتمد عليه هذا النظام والوقوف على العلاقة التى تربط القانون بالعدالة. فبالرغم من كل "النواقص" التى اتسم بها هذا النظام القضائى من الممكن تلمس مفهوم ما عن العدل وأسلوب ما عن كيفية الحكم فى النزاعات التى نشأت بين الناس يؤدى بنا إلى فهم هذا النظام القضائى فهماً صحيحاً ويوضح لنا كيف ولماذا أقبل الناس عليه من مختلف طبقاتهم وفئاتهم قاصدين من ذلك استرجاع ما كانوا يعتبرونه حقوقهم وإقامة ما كانوا يرون أنه العدل.

وأولى النقاط التى يجب توضيحها حتى يتسنى لنا فهم قضيتنا هى أن

النظام القضائى الجنائى الذى كان يتربع على رأسه مجلس الأحكام كان نظاماً مكملاً للشريعة والقضاء المبنيين على مبادئ الفقه والمعمول بهما فى المحاكم الشرعية العتيدة ولم يكن المقصود منه أن يحل محل الشريعة، بل أن يعمل بمحاذاتها. فلم يكن من الممكن مثلاً أن يصدر مجلس الأحكام أو غيره من المجالس المحلية (أو ما عُرف أيضاً بـ" المجالس السياسية " نظراً لاعتمادها على مفهوم "السياسة الشرعية") حكماً بالاعدام على متهم لم يدن أصلاً على يد قاض فى المحكمة الشرعية ولم يصدر فى حقه حكم بالقصاص وفقاً لقواعد الشريعة الصارمة فى هذا الخصوص.

وقد نص القانون نامة السلطانى الصادر فى ١٨٥٢ والذى كان يُعمل به فى أغلب القضايا الجنائية أن مواد القتل يجب أن ينظر فيها شرعاً قبل النظر فيها "سياسةً " (٢٩). وتحتفظ سجلات مجلس الأحكام بقضايا عديدة تنوعت فيها التهم بين القتل العمد والقتل الخطأ والسرقة وهتك العرض وقطع الطريق وغيرها من جرائم الحدود المنصوص عليها صراحة والتى كان قد سبق البت فيها على يد قاض شرعى والتى كانت تحال تبعاً لرؤيتها شرعاً (وأحياناً بالموازاة مع التحقيقات الشرعية) على أحد هذه المجالس "السياسية". وفى هذه الحالات كانت المجالس تصدر أحكاما بالسجن غالباً، كأحكام السجن التى كانت تصدر بحق من اتُهم بالقتل ولكنه لم يدن شرعاً نظراً لعدم تمكن المدّعين من الإتيان ببينة (إقرار أو شهادة) تثبت دعواهم، أو تلك التى كانت تصدر بسجن القاتل الذى صدر بحقه حكم بالدية بسبب عفو الورثة.

ومما هو معروف أن قضايا القتل فى الشريعة يجب أن يتخاصم فيها ورثة القتيل إذ أن العقوبة الشرعية للقتل العمد هى القصاص الذى لا يحق إلا لأولياء القتيل أن يطالبوا به. وهنا تثور مسألة القتيل الذى لا ورثة له أو من " كان ورثته غايبين فى جهة أخرى" حسب تعبير القانون نامة السلطانى،(٣٠) وهى مسألة

مثارة فى قضيتنا إذ أن القتيل كان عبداً مملوكاً لدايرة الهامى باشا، أى أن مالكه هو الهامى باشا الذى كان يجب، لكى تُنظر القضية شرعاً، أن يختصم الهامى باشا عمر بيك، الأمر الذى لم يحدث عندما باشر مجلس الضبطية وخلفه مجلس الأحكام النظر فى القضية.

هل هذا ما يفسر عدم وجود حكم نهائى من مجلس الأحكام ضد عمر بيك؟ أى أنه بسبب عدم وجود خصم شرعى يرفع دعوى القتل ضد عمر بيك لم تُنظر الدعوى شرعاً فى المقام الأول، الأمر الذى منع المجلس من إصدار حكمه النهائى؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن لنا أن نسأل لماذا لم يُعين خصم شرعى لتحريك الدعوى شرعاً أسوة بقضايا أخرى مماثلة تعذر فيها الوصول لأولياء دم المقتول؟ هل كان صمت المجلس وعدم إصداره لحكم نهائى على عمر بيك دليلاً على تواطئ المجلس معه وغضه الطرف عن جريمته الشنعاء؟

إن قراءة السطور الأخيرة من هذه المضبطة الشيقة توضح لنا بجلاء كيف أخذ المجلس جريمة عمر بيك ضد أحد العبيد مأخذ الجد وكيف أنه رفع توصيته للأعتاب السنية مباشرة يحثها فيها على ألا تتغاضى عن فعلة عمر بيك النكراء. إن كلمات المجلس والأسلوب الذى اتبعه لحث الأعتاب على التعامل بحزم مع عمر بيك لجديرة بأن تقتبس كما هى:

"فلذلك وانكان (أى وإن كان) مواد القتل منما (أى من ما) تنظر شرعا وسياستا (أى سياسةً) الا ان النظر فيها شرعا منما يحتاج الحال فيه لخصم شرعى يقام للتداعى مع عمر بيك من طرف سعادة مالكه وبثبوت توكيله شرعا فى الخصومه مع المدعا عليه (أى المدعى عليه) ولو فرض وتعين المدعى وادعا (أى وادعى) على الخصم ونظرة (أى ونُظرت) المادة شرعا فلا يخلوا الحال فيها بالاصول الشرعية من ثلاثة وجوه اما الثبوت شرعا او عدمه او تنازل المدعى عن دعواه وعلى فرض التقدير فى حصول وجه عدم الثبوة (أى الثبوت) شرعا او ان

المدعى يسقط حقوقه للمدعا عليه فلداعى ما هو مثبوة]أى مثبوت[سياستا من جناية عمر بيك فيذلك]أى فى ذلك[اذ انه آمر مجبراً ... قد تجارى وتعدى وضيع حرمة الحكومة فيذاك فالحكومة لا تترك حق تعديه عليها بل لا بد من اخذ حقها من نظير تعديه فى هتك حرمتها بواسطة مجازاته وحيث المنظور بالمجلس ان عمر بيك فهو على اى الحالات محقوق ومستحق ترتيب الجزا نظير تعديه وفعله المتوضح عنه قبله فاستُنسب بالمجلس ان ترتيب الجزا عليه فيذلك يكون مفوض امره للاعتاب السنيه وان يعرض هذا على المسامع الشريفه فما تقتضيه الارادة السنيه فى شأنه وفى المايه وخمسين جنيه مجيدى الذى عرض عنهم حضره مأمور الضبطيه يصدر به الامر العالى وبموجه يتبع الاجرى" (س ٦٩-٧٥).

وبعبارة أخرى لا يمكن أن يكون موقف مجلس الأحكام من هذه القضية دليلاً على تقاعسه عن أداء وظيفته أو على عدم اكتراثه بالدعوى المنظورة أمامه، إذ أن اللغة التى صيغت به توصيته للأعتاب لغة قوية لا لبس فيها يقول فيها المجلس لسعيد باشا ما معناه أنه إذا أراد لحكومته أن تُحترم وتكون لها فلا بد أن يعاقب أمثال عمر بيك الذين يضيعون "حرمة" هذه الحكومة. إن مساواة المجلس جريمة اتهم فيها بيك بالتسبب فى قتل عبد بالتعدى على حرمة الحكومة وهتكها تنم عن الجدية التامة التى أخذ بها المجلس هذه القضية. ومن هذا المنطلق لا يعدو صمت المجلس صمتاً بل تصعيداً لأهمية القضية ورغبة منه أن يجازى البيك جزاءً مناسباً يكون بأمر من ولى النعم نفسه.

على أنه إذا كان مأمور الضبطية ومعاونوها لم يتهاونوا فى حق سلطان العبد وإذا كانوا أعطوا شكوى العبيد اهتماماً بالغاً وإذا كانت لغة تقرير الضبطية تنم عن مدى الجدية التى تعاملت بها الضبطية مع هذه القضية وإذا كان كل هذا مما يدحض مقولات التخبط وانعدام العدل التى وسمت النظام القضائى ككل،

فإن موقف الوالى سعيد باشا يثير الكثير من الأسئلة. ذلك أن سعيداً اكتفى بالأمر بنفى عمر بيك ولم يأمر بسجنه بالرغم من وجود نص صريح فى القانون السلطانى يجازى من ثبت عليه القتل ولكن لم يُحكم عليه بالقصاص "بسبب عفو الورثة أو المصالحة أو (بسبب وجوب) الدية من أول الأمر... (بالسجن فى) ليمان اسكندرية أو (فى أى) محل آخر مثله مدة من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة..." (٣١) ومما يزيد الأمور تعقيداً أن هناك قضية أخرى مشابهة إلى حد بعيد اتُهم فيها أحد الضباط الأتراك بضرب أحد الجنود حتى الموت. ومثل قضية سلطان كان هناك عائق يحول دون نظر الدعوى شرعاً تَمثل فى عدم إمكان العثور على أقارب المتوفى لرفع دعواهم على الضابط. على أن محافظ مصر (أى محافظ القاهرة) تولى بنفسة مهمة تحريك الدعوى وحل محل ولى القتيل فى المطالبة بالعقوبة الشرعية. وعندما رُفعت القضية للمعية للبت فيها ردها سعيد باشا للمجلس لكى يصدر قراره النهائى. وكان أن حكم المجلس على الضابط بالسجن خمس سنوات وبالنفى لبلاده بعد وفاء العقوبة.(٣٢)

إن قرار الوالى سعيد باشا لا قرار الضبطية هو الذى يشوبه التخبط وعدم الانتظام، إذ أنه إضافة لتعارضه مع حكم آخر صدر فى قضية مماثلة من جهة الظروف ومكانة المتهم الاجتماعية(٣٣) كان منافياً أيضاً لنص القانون. كيف نفسر إذن هذا التعارض بين موقفى الوالى ومجلس الأحكام؟ ما الذى حدا بالضبطية وبالمجلس أن يتعاملا بجدية مع شكوى العبيد من عمر بيك وألا يتسترا على محاولة الرشوة فى نفس الوقت الذى بدا فيه سعيد باشا متسامحاً مع البك ومخففاً الحكم الذى كان يستحقه حسب القانون؟

من الممكن تفسير هذا التناقض بأنه كان انعكاساً للتناقضات الاجتماعية والسياسية التى كانت النخبة المصرية-العثمانية الحاكمة تعانى منها فى العقود الوسطى من القرن التاسع عشر. ذلك أن الكثيرين من أعضاء هذه النخبة كانوا

قد وفدوا على مصر مع من وفد أثناء حكم محمد على الطويل مستفيدين بذلك من المزايا العديدة التى ضمنها لهم "ولى النعم". وكان من بين هذه المزايا المناصب العليا فى الجيش والأسطول، إضافة إلى المراكز المرموقة التى حظوا بها فى الإدارة المدنية، إذ اضطلع الكثير منهم بمهمات كبيرة وهامة كحكام أقاليم ونظار دواوين. كما تمتع أعضاء هذه النخبة المتحدثة بالتركية بامتيازات قانونية، ففى الوقت الذى كان من حقهم كحكام أو نظار أن يوقعوا العقوبة بأيديهم على مرؤسيهم من "أولاد العرب" كانوا هم أنفسهم معفين من نفس العقوبة. وبعبارة أخرى بينما كان الضرب (بالكرباج أو بالفلقة) عقوبة قانونية منصوص عليها فى الكثير من قوانين تلك الفترة، لم تكن هذه العقوبة توقع إلا على "آحاد الناس". أما "وجوه الناس واصحاب الرتب" فكانوا يعاقبون بسإحضار (هم) إلى مجلس الأحكام وتعزير (هم) فيه بما يليق." (٣٤)

وتجدر الإشارة هنا أن ذلك لم يكن وضعاً فريداً امتازت به مصر عن غيرها من الدول، فكما سنوضح لاحقاً لم تكن المساواة سمة أساسية للكثير من الأنظمة القانونية حتى منتصف القرن التاسع عشر. فالأرستقراطية الروسية مثلاً كانت معفاة طوال القرنين الثامن والتاسع عشر من عقوبة الضرب بالسوط (knout)، (٣٥) وكمثال آخر لم يكن الضباط الهنود فى الجيش البريطانى فى الهند ((sepoys يعاقَبون بالضرب بل اعتُبر الفصل من الخدمة أقصى عقوبة لهذه الطائفة المتميزة، فالعقوبة البدنية كانت تعتبر مناسبة للجنود فقط الذين لم يكن لديهم، فى فكر القادة البريطانيين، سوى أجسادهم والذين لم تكن تردعهم عقوبتا الحبس أو الغرامة.(٣٦)

غير أنه وإن كان للمزايا القانونية التى كان يتمتع بها بعض أفراد وطوائف المجتمع منطق يحكمها ففى نفس الوقت كان لها مضار قد تقوض دعائم هذا المجتمع إن لم تضبط وتنظم. فأفراد النخبة قد يشتطون فى تمتعهم بهذه

المزايا وقد يسيئون استخدامها. وتعتبر قضية ضرب سلطان العبد بأمر عمر بيك وصفى من الأمثلة العديدة على شطط أعضاء النخبة التركية فى توقيع العقوبة، الأمر الذى حدا بالمشرعين أن يحاولوا تحديد عدد السياط لكل جريمة. فبقراءة العديد من القوانين الصادرة فى النصف الأول من القرن التاسع عشر من الممكن ملاحظة محاولات المشرعين الدؤوبة لـ "قياس" الألم وتحديد كميته.(٣٧) ولكن وبالرغم من هذه المحاولات كانت المعلومات تفيد بأن حكام الأقاليم وغيرهم من " وجوه الناس وأصحاب الرتب" كثيراً ما يشططون فى توقيع العقوبة وأن العقوبات القانونية التى كانت توقع على " آحاد الناس" كانت تفضى أحياناً إلى الموت، الأمر الذى حدا بسعيد باشا أن يصدر أمراً إلى ناظر الداخلية يقول له فيه إن الضرب زيادة عن العدد المنصوص عليه فى القانون ضد رغبته وإنه فى كل الحالات لا ينبغى أن يزيد عدد السياط عن مائتى سوط، وإن استدعى الحال زيادة العدد عن هذا الحد فلا بد أن يكون الحكيم حاضراً أثناء توقيع العقوبة.(٣٨)

وبالتالى وجد أعضاء البيت الخديوى أنفسهم بين شقى رحى: فمن ناحية كانوا معتمدين على هذه الشراذم المختلفة الوافدة من شتى أنحاء الدولة العثمانية لكى يعضدوا من مكانتهم فى مصر ولكى يؤسسوا بيتاً حاكماً يتوارث الحكم فى هذه الولاية الغنية والمهمة من ولايات السلطنة؛ ولكن من ناحية أخرى كان العديد من أعضاء هذه النخبة الوافدة كثيراً ما يسيئوا استخدام المزايا الممنوحة لهم قانوناً ويتعدون على حقوق "آحاد الناس" وعلى حياتهم مما كان يهدد مكانة البيت الخديوى الحاكم ويقوض من فرص نجاحه فى إرساء جذور له فى مصر. وكان أعضاء البيروقراطية الصاعدة ، هم الآخرون، محكومين من ناحية بخلفياتهم الاجتماعية والطبقية التى وضعتهم مع الأرستقراطية التركية فى نفس الخندق، ومن ناحية أخرى بمسئولياتهم الوظيفية التى فرضت عليهم التدقيق فى مخالفات أعضاء الأرستقراطية للقوانين. وبتتبع القوانين والأوامر

الصادرة فى الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر من الممكن اكتشاف كيف آلت الأمور فى النهاية إلى رجحان كفة البيروقراطية على حساب الأرستقراطية، وهناك أدلة عديدة على ذلك من أهمها صدور لائحة غاية فى الدلالة والأهمية وإن لم تحظ بعناية المؤرخين والدارسين لهذه الفترة، وأقصد بها لائحة تبديل الضرب بالحبس الصادرة فى أواخر أيام حكم سعيد[٣٩] والتى حولت الأرستقراطية إلى بيروقراطية بأن انتزعت الكرباج من أيدى الأخيرة[٤٠] واستعاضت عن عقوبة الضرب بعقوبة أخرى هى السجن الذى أصبح خاضعاً لقوانين وأوامر مركزية حاولت أن توحد العقوبة وأن تساوى بين المتهمين.

إن التعارض بين توصية مجلس الأحكام والضبطية الصارمة بضرورة مجازاة عمر بيك، من ناحية، وحكم الوالى سعيد باشا المتساهل نوعاً ما، من ناحية أخرى، يمكن أن يفسر بأنه انعكاس لهذه التناقضات والصراعات داخل دوائر النخبة الحاكمة آنذاك. وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم على هذا النظام القضائى بأنه كان نظاماً مختلاً لأنه لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات فيه تبسيط مخل وإغفال لطريقة عمل هذا النظام وللأهمية التى أخذ بها أعضاؤه مهمتهم. إن تصرف عمر بيك يوحى بأنه ظن أن منزلته الإجتماعية وعمله فى أحد القصور المملوكة لأحد أعضاء البيت الحاكم سينأى به عن مساءلة السلطات القضائية له. ولكن الجدية التى أولتها الضبطية لشكوى العبيد ضده ولغة مجلس الأحكام الحاسمة للأعتاب السنية توضحان بجلاء كيف أن غياب مبدأ الفصل بين السلطات لم يعنى بالضرورة أن القضاء كان خاضعاً لأهواء الحاكم أو أن الناس تاهت "إلى أى حكم يتخاصمون".

إذا كان الحال كذلك من وجهة نظر أعضاء مجلس الأحكام فكيف نظر المدعون لهذا المجلس وللنظام القضائى الذى انتمى إليه؟

إن أهم ما يميز هذه القضية ليس موضوعها، فهناك الكثير من القضايا

التى نظر فيها مجلس الأحكام والتى كانت تتعلق بضرب أفضى إلى الموت[٤١]، ولكن ما يميزها هو الطريقة التى بدأت بها الضبطية التحقيق. إذ أن أغلب القضايا المماثلة كانت تبدأ بشكوى تقدم بها المضروب نفسه أو ورثته (فى حالة وفاته) ضد المدعى عليه (الضارب). وكما سبق التوضيح كان ذلك ضرورياً لكى تأخذ الشريعة مجراها إذ أن الشرع يتطلب أن يطالب أولياء الدم دون سواهم بالقصاص. أما فى قضيتنا فلم يكن العبيد السبعة وعشرون الذين فوجئت بهم الضبطية فى مقرها أولياء دم القتيل بل زملاءه وأقرانه فى الدايرة وكان سبب حضورهم هو شكواهم من عمر بيك.

ومما يلفت النظر فى هذه الواقعة أن العبيد لم يقرروا أن يذهبوا إلى سيد الدايرة، الهامى باشا، أو إلى أحد معاونيه للتشكى فى حق عمر بيك، بل فضلوا أن يذهبوا إلى مقر الضبطية. وقد يكون ذلك مرده صعوبة الوصول للباشا وإدراك العبيد أن عمر بيك سيحول بالتأكيد دون وصولهم له والتشكى له فى حقه. ولكن الذهاب إلى الضبطية بهذه الأعداد الكبيرة والتغيب عن الدايرة بدون إذن (إذ ليس من المعقول أن يكون البيك قد أذن لهم بالخروج من الدايرة) والذهاب إلى مقر الضبطية كل ذلك كان فيه مجازفة كبيرة منهم وخاصة إذا علمنا أن قصر الحصوة كان يبعد مسافة كبيرة عن مقر الضبطية وأن تلك المسافة كانت لم تزل صحراء قاحلة لم يمتد لها العمران بعد، وبالتالى كان من الممكن للبيك أن يتتبعهم فيها وأن يقبض عليهم ويعيدهم للدايرة ليواجهوا العقاب القاسى الذى اشتُهر به.

فما الذى حدا بهؤلاء العبيد لأن يقوموا بهذا العمل الجرىء الذى شكل ولا شك خطراً حقيقياً على حياتهم؟ أهو الخوف من بطش عمر بيك؟ أم الرغبة فى الانتقام لزملائهم سلطان ونسيم وعنبر الذى تسبب فى قتلهم عمر بيك؟ أم كان السبب فى عملهم هذا هو فزعهم من هول العقوبة التى وقعها البيك على

سلطان؟ تكمن الإجابة المبدئية على هذه التساؤلات فيما قرره هؤلاء العبيد أنفسهم فى مقر الضبطية حيث قالوا، حسب رواية مضبطة مجلس الأحكام، "ان من كون عمر بيك قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى الثلاثه اشخاص فيرغبوا ان الحكومه تجرى مجراها"، مما يعنى أن السبب الرئيسى فى ذهابهم للضبطية كان خوفهم من أن تكون نهاية حياتهم على يد عمر بيك مثلما حدث مع إخوانهم التعساء.

ولكن يظل السؤال: لماذا الضبطية، تلك السلطة الجديدة التى لم يمر على إنشائها سوى عقد من الزمان على أبعد تقدير؟ وتكمن الإجابة فى أن العبيد يجب أن يكونوا قد أدركوا أهمية الضبطية ومركزيتها فى النظام القضائى حديث التشكيل وأن شكواهم هنالك ستمكن "الحكومة]من أن[تجرى مجراها". ماذا كانت تعنى هذه الكلمات لهؤلاء العبيد؟ ماذا كانوا ينتظرون من هذه "الحكومة"؟ وهل كانوا واثقين من أن تنصفهم هذه "الحكومة" وهم عبيد معدمون يشتكون فى حق بيك محترم يعمل فى قصر أحد سادة البلد الذى كان من الممكن أن يكون هو، لا عمه الأكبر، سعيد باشا، حاكم البلد الأول؟

من المؤكد أن مفهوماً ما عن العدل هو الذى دفع هؤلاء العبيد إلى القيام بهذه المخاطرة وأنهم أيقنوا أن الضبطية جديرة بأن تقيم دعائم هذا العدل. ولكن ما هو هذا العدل؟ وكيف فهمه هؤلاء العبيد؟ يجب هنا توضيح أن الوثيقة التى نحن بصدد تحليلها لا تحتوى على إجابة شافية ومباشرة لهذا السؤال الهام. على أنه بقراءة العديد من القضايا التى بت فيها مجلس الأحكام والتى تناولها العديد من المؤسسات القضائية فى مصر فى القرن التاسع عشر من الممكن أن نفترض أن المجتمع المصرى بكافة طوائفه وفئاته كان يجمعه مفهوم معين عن العدل وعلاقته بالقانون وبالشريعة، وأن هذا المفهوم لم يكن يختلف كثيراً عن مفهوم العدل الذى كان سائداً فى أنحاء وأقاليم مختلفة من السلطنة العثمانية حتى

منتصف القرن التاسع عشر عندما استحدثت "التنظيمات" فى عهد السلطان محمود الثانى وخلفائه.

إن قراءة العديد من القوانين الصادرة فى مصر فى الثلثين الأولين من القرن التاسع عشر ودراسة الكثير من سجلات ومكاتبات العديد من المؤسسات القضائية توضحان لنا أن هذا المفهوم للعدل لم يكن مبنياً على مبدأ المساواة بين المواطنين، ليس فقط لأن مفهوم المواطنة نفسه لم يكن قد أُخذ به بعد، ولكن أيضا لأن الناس فى كل الأنظمة الاجتماعية ما قبل الحديثة التى تتسم بالتعقيد لم يُفترض أنهم متساوون فى الحقوق والواجبات. فكما أوضحنا من قبل كانت هناك فروق كثيرة بين الحكام والمحكومين أو بين العسكر والرعية إذا استخدمنا مصطلحات المفكرين السياسيين العثمانيين فى عصور ما بعد السلطان سليمان القانونى(٤٢). بل إن الشريعة الاسلامية نفسها تفرق بين المسلم وغير المسلم وبين الرجل والمرأة وبين الحر والعبد. فالشريعة، شأنها شأن غيرها من الأنظمة القانونية ما قبل الحديثة، ليست مبنية على مبدأ المساواة بين الناس. وهناك العديد من الإشارات فى القوانين الصادرة فى مصر فى الفترة التى نحن بصددها والتى تميز صراحة، اعتماداً على مبدأ التعزير المستمد من الشريعة، بين "العلما الفخام والسادات الكرام ووجوه الناس واصحاب الرتب" وبين " أواسط الناس أو السوقة "وبين "آحاد الناس" ٤٣).

ولكن القول بأن هذا النظام القانونى الذى اشترك فيه هؤلاء العبيد لم يكن مبنياً على مبدأ المساوة لا يعنى أنه لم يكن نظاماً عادلاً، فالعدل لم يعنى المساواة، بل عكس ذلك تماماً. فإذا كان الناس غير متساويين بطبيعتهم فلن يكون من العدل معاملتهم كذلك، وانما العدل يكون بحفظ الفروق بين الناس وبإيتاء كل ذى حق حقه. وقد تبلور هذا المفهوم عن العدل فى منظومة "دائرة العدل" التى شاع تداولها فى الأوساط الثقافية فى الدولة العثمانية والتى ذهبت إلى القول

بأن: "الحاكم لا يحكم بدون عساكر. والعساكر لا يجلبوا بدون نقود. والنقود لا تُجبى بدون أرض مزدهرة. والأرض لا تزدهر بدون حكومة عادلة. إذن العدل أساس الحكم." فالعدل هنا أساسى لضبط العلاقة بين الحكام والمحكومين. فالرعية، أى المحكومون، ضروريون لكى تزدهر المملكة، إذ أنهم مصدر الرزق الذى هو عماد السلطة. ولكن لكى يعمل الرعية وينتجون ويدفعون الضرائب يجب أن يكونوا آمنين على حياتهم مطمئنين على معاشهم. ولهذا إذا جار عليهم جائر أو تعدى عليهم معتد فإنهم لن يتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم. وبالتالى وجب على السلطان حمايتهم من هذا الاعتداء وإن كان الذى قام به أحد عماله، وهو الأمر الذى حدى بخليل إينالشيك، المؤرخ المشهور للتاريخ العثمانى، أن يعرّف العدل عند العثمانيين بأنه "منع وإزالة كل صور القمع، أى الظلم، الذى يأتى بها هؤلاء الذين يمارسوا السلطة باسم السلطان" (٤٤).

ومن الصعوبة بمكان أن نتصور أن عبد الزين الأسود ورفقاءه الستة والعشرين كانوا ملمين إلماماً دقيقاً بتلك النظرية السياسية أو بالنصيحةنامات والسياسةنامات التى كانت تكتب للسلاطين العثمانيين لتعينهم على تسيير أمور سلطنتهم. ولكن ليس من الضرورى افتراض أنهم قرأوا تلك الأدبيات وسبروا غورها لكى نقرر أنهم شاركوا مؤلفيها مفهومهم للعدل وإدراكهم لواجبات الحاكم تجاههم. فأفعالهم تدل على أنهم توقعوا من الحاكم المَثل فى مؤسسة الضبطية أن يكون من واجبه حمايتهم من الجور. ولابد أنهم أيقنوا أن أعمال عمر بيك ظالمة، وأنهم فى حل من طاعته وأن "الحكومة]يجب أن[تجرى مجراها" حتى وإن استدعى ذلك أن تأخذ صفهم هم العبيد ضد عمر بيك، إذ أن ذلك من متطلبات العدل.

ومما يقوى من هذا الافتراض، أى افتراض أن هذا المفهوم عن العدل هو الذى كان سائداً لدى المدعين، أن المدعى عليه، عمر بيك، يبدو أنه كان يشاركهم

إياه. فعند استجوابه فى مقر الضبطية لم ينف أنه هو الذى أمر بضرب سلطان وحبسه، فالضرب فى حد ذاته، كما بينا آنفاً، لم يكن عقوبة غير قانونية طالما أنها موقعة على "آحاد الناس". وكل ما حاول أن ينفيه أن يكون قد أمر بضرب العبد هذا العدد الهائل الذى زعمه المدعون، وكأنه بذلك يقول إنه هو الآخر يعترف بأن هناك حدوداً قصوى لتوقيع العقاب حتى وإن كان المعاقب عبد أسود ثبت إهماله.(٤٥) ولذلك عندما قال عمر بيك "أن اقامة الحق فى وجوب العدل" كان يقصد أنه كان يريد تربية العبد المهمل وأن قيامه بضربه خمسة وسبعين كرباج كان من حقوقه كناظر على اسطبل القصر ومسئول عن النظام هناك وان هذا النظام كانت تهدده تصرفات سلطان غير المنظبطة، وبالتالى وجبت معاقبته، وأن العقاب الموقع كان بدوره عقاباً عادلاً.

ومما يسترعى الانتباه فى هذه القضية أيضاً أن العبيد لم يبلغوا عن واقعة ضرب عمر بيك لسلطان العبد وموت العبد تبعاً لذلك فور وقوعها، بل بعد ثلاثة أيام كاملة، وأنهم لم يقوموا بدفن الجثة حسبما تقتضيه الشريعة والعادة. ويبدو أيضا أن حانوتية الدمرداش الذين رفضوا الحضور كانوا يشاركون عبيد الدايرة هذا التحدى لسلطة البيك وأن ذهاب العبيد إلى مقر الضبطية كان لحثها أن تبعث بمعاون وحكيم ليعاينوا الجثة بعد أن أيقنوا أن إدارة الدايرة كانت مصممة على دفن الجثة وإخفاء آثار الجريمة وأنها بعثت بـ " كلما كان لازم لتجهيزه" حسب رواية محمد افندى، معاون الضبطية، وأنه "لو كان ما حصل توجهه]أى المعاون[هو ومن برفقته فيذلك الوقت لكان صار دفن العبد المذكور من دون ما احد يعلم به".

ومن تتبع وقائع القضية يتضح حسن ظن العبيد فى الضبطية وطريقة تناولها للقضية. إذ أنها، وكما سبقت الاشارة، لم تكتف بإرسال حكيم واحد بل أرسلت اثنين من أكبر أطبائها الذيْن وإن لم يجزما بأن سبب موت سلطان كان

الضرب البالغ الذى تلقاه بناء على أوامر عمر بيك، إلا أن التقارير النهائية رجحت، وبشدة، أن يكون ذلك هو سبب الوفاة. وكان هذا الرأى هو الذى أخذ به مجلس الأحكام عند مناقشته للقضية ورفعه التوصية للأعتاب السنية بضرورة مجازاة البيك، حيث قال فى تقريره النهائى أن "جحد]عمر بيك[فى خفة الضرب لايعول عليه بالنظر لم تشاهد ونظر من كشوفات الحكما."

ولم تكن تلك هى القضية الوحيدة التى لعب فيها تقرير الطب الشرعى (الذى كان يسمى بالطب السياسى لارتباطه بالنظام القضائى المبنى على مفهوم السياسة الشرعية السابق التوضيح عنه) دوراً أساسياً، فهناك العديد والعديد من القضايا التى نظر فيها مجلس الأحكام وسائر المجالس "السياسية" التى تظهر الدور الحاسم الذى لعبه التشريح أو الكشف الخارجى على الجثة فى إدانة المدعى عليه. وفى هذه القضية لم يكن غريباً أن يدرك العبيد والحانوتية أهمية توقيع الكشف على الجثة لإثبات أن الوفاة لم تكن طبيعية ، فهناك الكثير من القضايا الأخرى التى توضح لنا أن "الأنفار" كانوا مدركين لأهمية الطب السياسى فى اثبات دعاويهم، بل إن هناك من القضايا ما يوضح أن هؤلاء الأنفار هم الذين كانوا يطالبون بتوقيع الكشف الخارجى على الجثة حتى وإن استدعى ذلك أن يكشف الحكيم على جثة المرأة أو أن تستخرج الجثة من القبر بعد دفنها. بل أن هناك بعض القضايا التى طالب فيها أهل المتوفى (أو المتوفية) أنفسهم أن يستخرجوا الجثة من القبر وأن يُكشف عليها ليس فقط كشفاً خارجياً بل أيضا بأن ترسل للقصر العينى للتشريح. (٤٦)

أما أسباب مطالبة "آحاد الناس" للسلطات القضائية بأن توقع الكشف على الجثة وأحياناً بأن تأمر بتشريح جثة ما فلم يكن مرده بطبيعة الحال جهلهم أو رغبتهم فى هتك الحرمات وتحدى المفاهيم السائدة عن حرمة الجسد وقداسة الموت، بل كان مرد ذلك هو، مرة ثانية، حبهم للعدل وكراهيتهم للظلم، ذلك الحب

وتلك الكراهية اللذان أمليا عليهم أفعالهم وجعلاهم يدركون أنه إذا لم يكن هناك من وسيلة لإثبات حقوقهم وإدانة من يعتقدون أنه المتسبب فى وفاة عزيز عليهم مات ميتة مريبة إلا بشتريح جثته فلن يحول مانع دون وصولهم لمبتغاهم. وكأنهم رأوا أن إقامة العدل من الضرورات التى تجيز المحظورات.

بقيت كلمة أخيرة تتعلق بالأسلوب اللغوى الذى اتبعه كتاب مجلس الأحكام فى كتابة تقاريرهم ومضابط القضايا التى بت فيها المجلس. فكما ذكرنا آنفاً كانت اللغة المستخدمة فى الدواوين عامة وليس فى مجلس الأحكام وحده من الأسباب التى دعت البعض إلى الحكم على هذا النظام القانونى برمته بكل النعوت السلبية التى سبقت الإشارة إليها. فخانكى يقرر مثلاً "أن تلاميذ مدارسنا اليوم إذا قرأوا ما كان يكتبه آباؤهم وأجدادهم لانطلقوا ساخرين"، (٤٧) ويقتبس أمثلة عديدة لما يعتبره ركاكة فى الأسلوب وضعفاً فى اللغة.

ولا شك أن قراءة هذه اللغة بعد كتابتها بكل هذه السنين ستصدمنا لغرابتها وبعدها عنا، فأساليبها طريفة أحياناً وملتبسة أحياناً أخرى. فكما سيتضح من قراءة سريعة لنص الوثيقة التى نحن بصددها كان هجاء بعض الكلمات غريباً غير مألوف. فالألف المكسورة تكتب كثيراً ألفاً (مثلاً: يسما، اجرا، توفا)، والهمزة الأخيرة تهمل (أشيا، الدما، اسما)، والتاء المربوطة تكتب مفتوحة (دقت) والمفتوحة تكتب مربوطة (موة). كما كانوا يشكلون كلمة واحدة من اثنتين (عنذلك، فيذلك، كلمن كان). أما نحوياً فكان نفى الماضى يتم بإضافة "لم" أو "ليس" إلى الفعل الماضى لا المضارع (لم كان، لم ضربه، ليس كان). والمبنى للمجهول لم يكن معروفاً بالكاد (صار استحضار، كان جرى سجنه).

على أن مرد ذلك كله كما وضح خانكى نفسه هو أن اللغة الرئيسية فى الدواوين كانت التركية ولم تستخدم العربية هناك إلا فى عهد سعيد وكانت إجادة التركية لا العربية ضرورية للباشكتبة. وعلى عكس مطبعة بولاق لم يراع أن

يعين مصحح لغة لمراجعة هذه المكاتبات التى كان يخطها الكتاب عن أصول تركية فى غالبها. ولم يكن لهؤلاء الكتبة خبرة فى التعامل مع المحاكم الشرعية، الأمر الذى كان يمكن أن يساعدهم على التعرف على قواعد اللغة العربية السليمة ويهذب من أسلوبهم.

ولكن وبالرغم من ذلك كله فإن ما قام به هؤلاء الكتبة لشئ مبهر من نواح أخرى عديدة. فإذا علمنا أن الأسلوب الإنشائى الذى اتبعه كتاب مجلس الأحكام فى هذه القضية وفى سائر القضايا التى نظر فيها المجلس كان سابقاً على ظهور الرواية العربية الحديثة وعلى إصدار الصحف لاتضح لنا مدى ريادة هؤلاء الكتبة. فهم لم يفتقروا فقط إلى تراث بيروقراطى يبنون عليه أساليبهم ويقتبسون منه مفرداتهم، بل لم يكن لديهم أية أمثلة روائية يهتدون بها. فرواية واقعة مثل تلك التى حدثت لسلطان العبد ليست بالشئ الهين من حيث بنائها وتعقيدها وتتبع أحداثها وتعدد شخوصها وأزمنتها. صحيح أن الكاتب لم يستطع أن يسرد لنا الأحداث بكل تعقيداتها وأنه لم يسعه أن يحكى حدوث واقعتين حدثتا فى آن واحد سوى برواية واحدة تلو الأخرى إلا أنه استطاع مع ذلك أن يوضح تسلل الأحداث وارتباط بعضها ببعض. إن قراءة الأسلوب الذى اتبعه كتاب مجلس الأحكام فى كتابة مضابط القضايا التى نظر فيها المجلس والتى كانت تجمع بين أكثر من مكاتبة وتقرير، البعض منها مكتوب بالعربية والبعض الآخر بالتركية ينم لا عن ضعف فى اللغة وفى العلم كما زعم خانكى بل عن قدر عال من إتقان الحبكة الروائية والقدرة على استحداث أساليب وبنى روائية لم تكن معروفة من قبل وبالتالى تمكننا دراسة هذا الأسلوب من التعرف على مرحلة مهمة ومبهمة من تطور اللغة العربية الحديثة.

نص الوثيقة

١. مضبطه ورد للمجلس افادات من الضبطيه بالمحروسة احدهما افاده رقيمه ١٥ ر ١٢٧٥ نمره ٧٢ وبتلاوتها مع الاوراق المرفوقه معها تبين ان فى يوم ٤ ر ١٢٧٥ توجه للضبطيه عبدالزين الاسود

٢. احد توابع دايره سعادة الهامى باشا واخبر بان حضرة عمر بيك وصفى ناظر اسطبل الحصوه فانه منمده ثلاثة ايام ضرب واحد عبد يسما سلطان العبد الى ان مات فى يوم ٤ الشهر المذكور

٣. ثم وتصادف بحضور عبد الزين المذكور بالضبطيه حضر ايضا بها ستة وعشرين نفر عبيد من توابع الدايره المرقومه وادعوا بما ذكر واوضحوا باجوبتهم اسما ٧ سبعة انفار بقولهم انهم هم الضاربين

٤. الى ذاك العبد باذن عمر بيك كذا باجوبتهم المتعددة بجرنال التحقيق تبين من مجموعها ان ضرب ذاك العبد انما هو بداعى ان العبد كان غاب يومين اثنين ولما حضر اجرا عمر بيك

٥. سجنه يومين وفى اليوم الثالث الذى هو يوم الاثنين غرة ر ٧٥ طلبه واجرا ضربه نحو الالف وخمسماية كرباج وفى اثنى الضرب قد تقايا ولداعى نزع ما على سلطان المذكور من الملبوس

٦. وقتها وابقاه باللباس فصار من شدة الضرب يتناثر من آليتيه الدما الى نهاية الضرب وان اثار الدماء النازل منه فى حال ضربه لم يزل باقى فى الرمل محل ضربه للآن وان بعد

٧. قيامه من الضرب قد حملوه بين ايديهم فى حالة مهوله وصار يتقايا فى دما الى ان اوصلوه للاسطبل وبعدها صار وضع الحديد فى رجله وصار السبك على

الحديد بالرصاص المذاب

٨. وبمدة اقامته بالاسطبل لم اكل ولا شرب ولا نام بل كان ينازع ويشكوا تارتا بظهره وتارتا بوسطه ولم ارتضى عمر بيك ان يرسله القشله وتوفى فى يو ٤ ر ١٢٧٥

٩. فى وقت الضحى ولما توفى صار نشر وبرد القيد الحديد من رجله بالمبرد وان عمر بيك له سوابق فى موت اثنين عبيد خلافه احدهم يسما نسيم العربجى فانه منمدة سنه كان اشيع

١٠. بانه توجه السودان بمدت تشريف الركاب العالى هناك وانه اقام نحو السنه وبحضوره صار وضعه بالحاصل ثمانيه ايام ممنوعا من الطعام والشراب حتى مات والثانى يسما

١١. عنبر فانه منمدة ثمانيه اشهر كان دخل فى مصر بدون اذن ودخوله بها كان لاجل قضا اشغال لحريمه وبعودته صار ضربه بالنبوت والكرباج وبعد ضربه توجه الاسبتاليه اقام بها

١٢. ثلاثة ايام الى ان مات والضاربين له اربعة اشخاص اوضحوا اسماهم وان من كونه عمر بيك قاصد موتهم واحد بعد واحد كما حصل فى هولاى الثلاثة اشخاص فيرغبوا ان الحكومه

١٣. تجرى مجراها فالضبطيه استحضرت سلطان العبد الميت وجرى الكشف عليه بمعرفة الحكيم التى بها واوضح بانه وجد بالمتوفى رض شديد وتمزق فى جسمه ناشى عن عدة ضربات

١٤. كثيرة حصلة على الآليتين بواسطة جسم راض ممزق واحدثت تأثير على بعض الاعضا الباطنه المهمه للحياه ورغب اجرا تشريحه بالاسبتاليه ليكشف على اعضاه من داخل وباجرا

١٥. العملية التشريحية عليه تبين منها حصول الرض الشديد فى جلد الآليتين والفخذ وانسكاب دما تحت الجلد وحصول الاحتقان ونحوه من الاشيا الغير طبيعية الناشية من الرض الشديد

١٦. الى ان ذكر فى كشف الشريح بان الحكم فيذلك على حسبما ظهر ان هذا الشخص حصل له ضربات شديدة يمكن انها سبب موته وان من الغير ممكن القول ان موته تسبب عن هذه الضربات

١٧. او عن مرض باطنى بسبب التعفن الرمى وعنهذا جميعه توجه السؤال لحضرة عمر بيك فاجاب معترفا بضرب سلطان العبد الا ان الضرب كان فقط خمسة وسبعين كرباج بقصد التربية

١٨. لا بقصد الموت لداعى انهماكه بشرب المسكرات وتغير نفوس العبيد الاخر الذى ينشأ من ذلك عدم الانتباه للمواشى وان هذا الضرب لم ينشأ منه الموت بل انه من كثرة

١٩. المشروبات الذى كان يتعاطاها سببت له ضعف البنيه وانه لربما لما تجازى يكون حصل له الخوف والانزعاج ويمكن ان حصل له انقباض وتوفى بعد ثلاثة ايام واما عنبر

٢٠. العبد فانه لم ضربه بالنبوت كما قيل بل هو كان بيلعب الجريد مع العبيد وتصادف له جريده لم يعلم هى منمن ولم مات فى وقتها بل انه بعد مدة وذلك ليس كان عمدا بل كان من اللعب

٢١. واما نسيم العبد فان المشروبات المسكره الذى كان يتعاطاها هى الذى حكمته وادخل نفسه بالاوده ومات بها ولما ان صار استحضار الاشخاص المستشهدين بهم العبيد بانهم

٢٢. باشروا الضرب بإذن عمر بيك وسيل منهم على الانفراد وتبين من مجموع

اقـوالهم صـحـة حـصـول ضـرب سلطـان المذكـور باذن عـمـر بيك الا ان مـقـادير الضرب تنوعت اقوالهم فيها

٢٣ . حيث البعض قـال انه صار الغيار عليه ثلاث مرات وبعضهم قال ان الضرب ستماية كرباج والبعض قـال ثلثماية كرباج والبعض قـال الف وخمسماية كرباج واقل واكثر

٢٤ . والبـعض قـال انـه نظر الضـرب على البـعـد والبـعض قـال انه لا يعلم مقـدار الضـرب ثم واحـدهم بخيت السـايس اوضح ان مقدار الضرب بالكرباج يبلغ الف وخمسماية

٢٥ . جوز لانه كان ماسك السبحه وبعد كل جوز باثنين من السبحه وكل مايه يتنى صباع من يده حتى بلغ مقدار العدد خمسة عشر صباع بالف وخمسماية جوز وقد نشأ مع الضرب

٢٦ . موت المضروب وتلاحظ ان الضرب كان شئ كثير لم هو قاصر على الخمسة وسبـعين كرباج التى ذكرت ولما كان فى مـجموع هذه الاقـوال يتفهم بان ضـرب الخمسة وسبعين كرباج لا يظن

٢٧ . فـيـه ان يحـدث بالمضـروب مـا نظـر من تلك العـلامـات التى وجدت بكشف الحكما وانه بعد الضرب وضع بالقيد الحديد مسبوكا عليه بالرصاص الى ان توفى فى غرة ر ١٢٧٥

٢٨ . لواسطة مـا حصل من الضرب كما تبين ان نسيم العـربجى صار سجنه باذن عـمـر بيك ممنوعـا من الاكل والشـرب حـتى توفـا وصـدق على ذلك السـجـان والسايس المسما مرسال انما

٢٩ . صار الاختلاف فى عدد ايام السجن ما بين ثمانية ايام الى اربعة ايام وثلاثة ايام وكذا عنبـر انما بواسطة ضـربه بالنبوت والكرباج بشهـادة من رآوه قـد توفا

بعد

٣٠. ثلاثة ايام قد توجه السوال الى عمر بيك عن جميع ذلك فاجاب بانه لم يضرب العبد المذكور الا خمسة وسبعين كرباج كما تقدم بقصد التأديب وان موته من بعد خمسة

٣١. ايام ويحتمل انه بسبب اخر ناشى عن مرض من الامراض لا بسبب الضرب حيث كثير من يضرب اكثر من ذلك ولم يظهر به اثر ضرب وان تداعى العبيد فهو افترى وكذب وربما ان موت

٣٢. سلطان المذكور يكون ناشى عن اسباب افتعلوها مع العبد لاجل تهمته فيه حيث تارتا يقولوا ان الضرب الف وخمسماية جوز كرباج وتاراتا يقولوا باقل وتارتا يقولوا

٣٣. بعدم معلوميتهم مقدار الضرب والبعض يقول انه سمع الضرب فقط والبعض قال انه رآه وهو عابر سبيل وانه لم وضع الحديد فى رجل سلطان العبد ولا سبك

٣٤. عليه بالرصاص وان المدعيين دائما منهمكين فى تعاطى المسكرات والحشيش وامور السرقة وبواسطة زجرهم ونهيهم قد اوجب الحال للمخاصمه والافترى منهم عليه لحدود ان سلطان

٣٥. المذكور بعد ضربه لم تقايا ولا حملوه للاسطبل كما قالوا بل توجه ماشى على اقدامه للاسطبل وانه من حيث الحكما كشفوا عليه فينظر فى قولهم بالضبطيه وهكذا فى الاقوال لحدود

٣٦. انه قال ان هذه مادة خباثه انطوت عليها العبيد لاجل وقوع المفاسد وانه من الاختلاف فى اجوبتهم يدل على انهم متفقين مع بعضهم عليذلك وحصول قول الذى

٣٧. اجرا تعداد الالف وخمسماية جوز على السبحه وعلى اصبعه فهذا اذا كان منهمك فى التسبيح لله تعالى فكان لا بد له من الغلط فى العدد وان هذا دليل يعلم منه افتراهم على ضمير الفساد

٣٨. وان عدالة الحكومة لا تسمح لقول المفترى لان اقامة الحق من وجوب العدل وان هذا يظهر بدقت التحقيق التى منه يتضح الحقيقة ويصير معاملة المفترين نظير ما افتعلوه من التهم

٣٩. بغير حق لا سيما وان دايرة الحصوه ليس تحتوى على هؤلاء المفترين فقط بل فيها جملة خدمة واغوات معتمدين يعلموا حقيقة مساوى هؤلاء الاشخاص والعدالة لا تقضى بسماع

٤٠. دعواهم بوجه الافترى وان الشخص المتوفى بالسجن كان جرى سجنه باذن حضرته لاكن وفاته كانت بانقضا اجله ولا يتصور بالعقل بان شخص يسجن بغير اكل ومشرب لان التاديب

٤١. اما يكن بالسجن او بالضرب لا بالجوع والعطش الذى قيل عن حصوله الى نسيم العربجى وانه لو كان دعوى العبيد فى حقه عن موة عنبر ونسيم صحيح فما كانوا يسكتوا هذه المدة

٤٢. وهكذا لاخر ما اجابه ولاخر ما صار من التحقيق فى الضبطيه الذى لا يخرج معناه عما سبق ذكره واخيرا فالضبطيه ارسلة الاوراق وعمر بيك والثلاثة انفار البرابره

٤٣. من الضاربين الى المجلس لرؤية تلك القضية به واوضحت انه عند لزوم طلب العبيد فيصير طلبهم من دايرة سعادة الهامى باشا ثم والافاده الثانية الوارده الى المجلس من الضبطيه

٤٤. فهى رقم ١٩ ر ١٢٧٥ نمره ٧٤ وبرفقتها مذاكره وبتلاوتها تبين بانه لما صار

اخبار الضبطيه عن وفات سلطان المتقدم ذكره من شدت الضرب الحاصل له من عمر بيك قد تعين

٤٥. واحد معاون من الضبطيه يسما صالح افندى بكباشى وتوجه مع اغوات قواصه وحكيمباشى الضبطيه والحكيم الثانى للكشف على المتوفى واحضاره مع الفاعل وقد افاد المعاون

٤٦. المذكور بانه لما وصل لجهة الحصوه مع من ذكروا وجد العبد المذكور متوفى وحاضر كلما كان لازم لتجهيز دفنه وصار طلب حانوتيه الدمرداش مرارا لتجهيزه ولمعلوميتهم بان العبد

٤٧. توفى بسبب الضرب فلم ارتضوا بالحضور وكان القصد اجرا غسله بمعرفة تمرجيه قشله الحصوه قبل اخباريه الحكومة ولو كان ما حصل توجهه هو وممن برفقته فيذالك الوقت

٤٨. لكان صار دفن العبد المذكور من دون ما احد يعلم به ولما ان صار اجرا الكشف على العبد بمعرفة الحكيم وصارة الاسئلة والاجوبة مع العبيد رفقاه وافادوا بان اسباب

٤٩. موته من الضرب الذى حصل له من عمر بيك فاستلزم الحال للسوال البيك المذكور عن سبب ضربه فيهذا العبد وبوقته قد قيل من معاون الاسطبل وناظر مماليك سراية الحصوه

٥٠. بان البيك المذكور ما هو موجود بالسرايه بل هو بالحلميه وسألهم عنمنزله فلم افادوا وفى عودة المعاون المذكور للضبطيه وجد البيك المذكور راكب فى عربيه واخبره بان

٥١. قصده يخبره عنمادة تخصه فلم سمع قوله وتوجه بالعربيه لحد سراية الحصوه وهو اتبعه ولما وصل لحد السرايه اخبر شيخ البوابين بانه يدخل للبيك

ويخبره بان احد معاونين

٥٢. الضبطيه قصده الاستفهام منه عنماده هل ياذن له بالدخول ام لا فرجع شيخ البرابره المذكور واخبره بانه لا يمكن دخول احد السرايه من غير اذنه وبمناسبة ذلك قد حرر

٥٣. له السوال الازم ولم احدا من خدماء السرايه ارتضى بان يأخذه ويعطيه له وبعد ذلك حضر ناظر المماليك واخبره بان عمر بيك خرج من باب السرايه الثانى ولما اخبره

٥٤. بذلك توجه الى قره قول الحسينيه وسال العساكر عن البيك المذكور انكان مر عليهم ام لا فأخبروه بانه لم مر عليهم وقد اكد عليهم هما ومن لزم بانه اذا مر المذكور عليهم يضبطوه

٥٥. ومن ذلك قد علم ان قول ناظر المماليك له بان البيك خرج من الباب الثانى هو من باب الحيله وانه لم خرج من السرايه بل جالس بها مختفى وعند ذلك حضر المعاون المذكور

٥٦. بالضبطيه واخبر وكيلها بكيفية ما حصل وبعدها تعين محمد افندى بكباشى من الضبطيه لحضور البيك المومى اليه من محلما يكون وقد صار التصديق على ما افاده صالح افندى من القواصه

٥٧. الذى كانوا برفقته وبالسوال من محمد افندى الذى تعين فيما بعد عن كيفية حضور عمر بيك فاجاب بان حضرة مامور الضبطية امره انه هو وواحد بلوكباشى يتوجههوا للحصوة ويبحثوا

٥٨. عن البيك المذكور وقد كان وتوجه هو وواحد بلوكباشى وبحثوا وسالوا عن البيك المذكور فلم وجدوه وبرجوعهم من الحصوة تقابلوا مع حضرة مامور الضبطية بالطريق

٥٩. واخبروه بعدم وجود البيك المذكور فبوقتها اخبرهم المومى اليه بانهم يرجعوا ثانيا الى باب السرايه لحين ما يحضر عندهم وتوجه هو لجهة الجبل وهما توجهوا كما امرهم

٦٠. وبعد ساعتين حضر وامرهم بانهم يدخلوا داخل السرايه وياخذوا البيك المومى اليه فعند دخولهم وجدوا البيك خارج من جهة الحريم مع واحد مملوك بحيث لا يعلموا

٦١. حضرة مامور الضبطية احضره من اى جهه وحينذاك اخبره المعاون بات يتوجه معه للضبطية فاوعده بالتوجه ولم ارتضى المعاون بذلك بل ركب معه فى العربيه واحضره للضبطيه

٦٢. هذا ما تبين من المذاكرة ثم توضح بافادة الضبطية بانه فى اثنى التحقيق كان حضر لطرف مامور الضبطية الخواجه انطون يوسف عبد المسيح مع عمر بيك المذكور مترجى الاسعاف فى قضيه

٦٣. المقامة عليه وما يشعر حضرة مامور الضبطية الا انه وضع بجانبه صره وبفتحها عنيد صراف الضبطيه وجد من داخلها مايه زخمسين جنيه مجيدى فحالا صار تسليم المبلغ لصراف الضبطيه واعرض

٦٤. للاعتاب السنيه عنما يجرى فى المبلغ المذكور وحيث للان لم تصدر اراده سنيه عنه فقد صار التوضيح عن ذلك ايضا ليكون معلوم بالمجلس حيث القضبة جارى النظر فيها به ولدى

٦٥. المذاكره عن ذلك بالمجلس روى ان الذى تبين من هذه القضيه هو صحة حصول الضرب الشديد اى سلطان العبد باذن عمر بيط كما استبان من شهاده من عاينوا وباشروا الضرب

٦٦. من اتباع الدايره ومن كشف الحكما ايضا الذى صار على المضروب

سيما وان ذات عمر بيك قد اعترف بحصول الضرب للعبد المذكور وفقط الجحد منه هو فيما بين جسامة الضرب

٦٧. وخفته مع ان جحده فى خفه الضرب لا يعول عليه بالنظر لما تشاهد ونظر من كشوفات الحكما من كثرة الضرب الذى نظر بجسم المتوفى وتسبب منه فقد الحياة الانسانية الى العبد المذكور

٦٨. كما وانه تظاهر ايضا اثر لصحة سوابق عمر بيك فى موة الذين سالف ذكرهما احدهم بالضرب من شهادت من رآوه والاخر بالحبس محجوبا عن الطعام والشراب حسب شهادت

٦٩. السجان والسايس فلذلك وانكان مواد القتل منما تنظر شرعا وسياستا الا ان النظر فيها شرعا مما يحتاج الحال فيه لخصم شرعى ينقام للتداعى مع عمر بيك من

٧٠. طرف سعادة مالكه وبثبوت توكيله شرعا فى الخصومه مع المدعا عليه ولو فرض وتعين المدعى وادعا على الخصم ونظرة المادة شرعا فلا يخلوا الحال فيها بالاصول الشرعية

٧١. فى ثلاثة وجوه اما الثبوت شرعا او عدمه او تنازل المدعى عن دعواه وعلى فرض التقدير فى حصول وجه عدم الثبوة شرعا او ان المدعى يسقط حقوقه للمدعا عليه فلداعى ما هو

٧٢. مثبوة سياسيا من جناية عمر بيك فيذالك اذ انه آمر مجبراً وقد تجارى وتعدى وضيع حرمة الحكومة فيذلك فالحكومة لا تترك حق تعديه عليها بل لا بد من اخذ حقها

٧٣. منه نظير تعديه فى هتك حرمتها بواسطة مجازاته وحيث المنظور بالمجلس ان عمر بيك فهو على اى الحالات محقوق ومستحق ترتيب الجزا نظير

تعديه وفعله المتوضح عنه قبله

٧٤. فاستنسب بالمجلس ان ترتيب الجزا عليه فيذلك يكون مفوض امره للاعتاب السنيه وان يعرض هذا على المسامع الشريفه فما تقضيه الارادة السنيه فى شأنه وفى المايه وخمسين

٧٥. جنيه مجيدى الذى اعرض عنهم حضره مامور الضبطيه يصدر به الامر العالى وبموجه يتبع الاجرى كما استقر عليه رأى المجلس.

الهوامش

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤) و

Judith Tucker, *Women in Nineteenth-Century Egypt* (Cambridge: Cambridge University Press, 1985.

(٢) انظر مثلاً: عماد هلال، الرقيق فى مصر فى القرن التاسع عشر (القاهرة: العربى، ١٩٩٩) ولنفس المؤلف، البغايا فى مصر: دراسة تاريخية اجتماعية، ١٨٣٤-١٩٤٩ (القاهرة: العربى، ٢٠٠١) وخالد فهمى، "تشريح العدالة: الطب الشرعى والقانون الجنائى فى مصر فى القرن التاسع عشر" بحث منشور فى: العدالة بين الشريعة والواقع فى مصر فى العصر العثمانى، إشراف رؤوف عباس، تحرير: ناصر إبراهيم وعماد هلال (القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بكلية الآداب-جامعة القاهرة، ٢٠٠٢)، ص ص ٢١٣-٢٧٠، ومقالات رودولف بيترز المتعددة منها مثلاً:

"Administrators and majistrates: The development of a secular judiciary in Egypt, 1842-1871," *Di Welt des Islams,* v. 39, no. 2 (1999), pp. 378-397

"For his correction and as a deterrent example for others: Mehmed Ali's first criminal legislation (1829-1830)" *Islamic Law and Society,* v. 6, no. 2 (1999), pp. 164-192.

(٣) أحمد فتحى زغلول، المحاماة (القاهرة، ١٩٠٠) ص ص ١٨٢-١٨٥.

(٤) ويُرمز للوحدة الأرشيفية التى تحتوى هذه السجلات بالرمز : س٧/١٠، وتغطى هذه السجلات الفترة من ١٨٥٧م (١٢٧٤ه) إلى ١٨٨٩م (١٣٠٦ه)، ويحتوى

السجل الواحد فى المتوسط على ١٠٠ مظبطة قضية. ويمكن بالاطلاع على المحافظ السبعة الأولى من محافظ مجلس الأحكام المفهرسة للتعرف على الفترة السابقة على تلك التى تغطيها السجلات إذ أن هذه السجلات تغطى الفترة من ١٨٤٥م (١٢٦١ه) إلى ١٨٥٧م (١٢٧٣ه).

(٥) وأقصد هنا ما يشار إليه بالإنجليزية بـ"subaltern" وهو مصطلح مقتبس من أعمال المفكر الإيطالى الماركسى المشهور أنطونيو جرامشى اقتبسته وطورته مجموعة من الباحثين الهنود وغير الهنود المهتمين بتاريخ الهند تحت الاستعمار البريطانى والذين بدأوا فى إصدار حولية أسموها "دراسات الأنفار" Subaltern Studies فى أوائل الثمانينات من القرن الماضى. واهتمام هذه الدورية المرموقة منصب على إظهار الدور الذى لعبه من لم ينتم للنخبة سواء كانوا فلاحين أو نساء أو فقراء أو عمال أو فئات أخرى جرى تهميشها والتقليل من أهميتها على يد مؤرخين كولونياليين وقوميين وماركسيين على حد سواء. وجرت العادة على ترجمة هذا المصطلح إلى "التابع" وبالتالى اسم هذه المجموعة إلى "مجموعة دراسات التابع". على أننى أفضل مصطلح "النفر-الأنفارس لإيحاءاته العسكرية التى تعكس استخدام جرامشى لكلمة "subaltern" والتى تشير إلى أدنى رتبة فى التراتبية العسكرية. وعن هذه المدرسة أنظر تيموثى ميتشل، "مدرسة دراسات التابع ومسألة الحداثة" ترجمة بشير السباعى، فى: مجلة ألف، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، عدد ١٨، ١٩٩٨، ص ص ١٠٠-١٢١.

(6) Robert Hunter, *Egypt Under the Khedives, 1805-79: From Household Government to Modern Bureaucracy* (Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1984)

(٧) ويوجد عدد كبير من أصول هذه العرضحات فى: محافظ ديوان الداخلية المعنونة: "ديوان داخلية، مكاتبات عربى" (وقد اعتمد عليها خوان كول اعتماداً جيداً فى دراسته عن القوى الاجتماعية للثورة العرابية؛ انظر:

Juan Cole, *Colonialism and Revolution in the Middle East: Social and Cultural origins of Egypts Urabi Movement* (Princeton: Princeton University Press, 1993). كما توجد مختصرات لهذه العرضحالات فى كل من سجل "مجلس الأحكام، قيد عرضحالات" ورمزه س/١/٩/٧، وسجلات "ضبطية مصر، صادر بقلم عرضحالات" ورمزها: ل/١١/٢ (وتحتوى هذه المجموعة على ٥٥ سجلاً تغطى الفترة من ١٢٧٥ه (١٨٥٨م) إلى ١٢٨٨ه (١٨٧١م).

(٨) ولم تفهرس هذه السجلات بالكامل بعد بالرغم من أهميتها البالغة لدراسة التاريخ القانونى والاجتماعى لهذه الفترة الهامة. وأظن أن ذلك مرجعه التباس الأمر على الباحثين والعاملين بالدار لفترة طويلة حين ظنوا أن "المجالس المحلية" ما هى إلا مجالس بلدية (وبذلك تكون تابعة للإدارة المحلية حسب تصنيف الدار لمحتوياتها) وليست مجالس قضائية (الأمر الذى يؤهلها أن تُصنف ضمن وثائق وسجلات الإدارة السيادية).

(٩) ويعتبر ديوان المعية السنية بقلميه العربى والتركى من أكثر الدواوين التى اعتمد عليها الباحثون نظراً لأنه كان الأول من حيث فهرسة محتوياته وإتاحتها للباحثين. وبالرغم من أهمية هذا الديوان كمصدر لدراسة شخص الوالى/الخديوى وتتبع سياساته وأوامره إلا أنه لا يعاوننا كثيراً على التأريخ لـ"الأنفار" وكيفية استقبالهم لهذه السياسات والأوامر.

(١٠) وتحتفظ الدار بخمسة سجلات غاية فى الأهمية بعنوان: "ديوان الترسانة-دفاتر قيد اسماء المذنبين بليمان ترسانة اسكندرية" (سجلات أرقام ٩٥١ و٩٥٤ و٩٥٥ و٩٥٦ و٩٥٧). وقد درس محتوياتها رودلف بيترز دراسة مستفيضة بغية التعرف على معدلات المرض والوفاة داخل هذا السجن السىء، انظر: Rudolph Peters, "Prisons and marginalization in nineteenth century Egypt" in Eugene Rogan (ed.), *Outside-In: On the Margins of the Modern Middle East* (London: I.B. Tauris,2002), pp. 32-53

وعن هذا السجن انظر: خالد فهمى، كل رجال الباشا: محمد على وجيشه

وبناء مصر الحديثة (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)، ترجمة شريف يونس، ص ص ١٨٤-١٨٨. انظر أيضاً:

Khaled Fahmy,"Medical conditions in Egypttian prisons in the nineteenth century," in Robin Ostle (ed.), *Marginal Voices in Literature and Society*: *Individual and Society in the Mediterranean Muslim World* (Strasbourg: European Science Foundation, 2000), pp. 135-153.

(١١) ضبطية مصر، سجل ل/٢/١/٨٦ (الرقم القديم: ٣٦٥)، خطاب صادر إلى مجلس الأحكام رقم ٧٢، ص ص ١٧٩ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨، بتاريخ ١٥ ربيع ثانى ٢٢/١٢٧٥ نوفمبر ١٨٥٨، و نفس السجل خطاب صادر إلى مجلس الأحكام رقم ٧٤، ص ١٨٨، بتاريخ ١٩ ربيع ثانى ٢٦/١٢٧٥ نوفمبر ١٨٥٨.

(١٢) ومضبطة مجلس الأحكام مسجلة تحت رقم ٣٤٧ فى سجل س/٧/١٠/٣ (الرقم القديم: ٦٦٥)، ص ص ٥٤-٥٦، بتاريخ ٢٢ ربيع ثانى ٢٩/١٢٧٥ نوفمبر ١٨٥٨.

(١٣) قرار المعية مسجل تحت رقم ١٢ فى سجل رقم ١٨٩١ من سجل الأوامر العلية الصادرة للدواوين والأقاليم (المصور على ميكروفيلم رقم ٢٥) ص ٨٥، بتاريخ ٢٨ شعبان ٢/١٢٧٥ ابريل ١٨٥٩. وقد كان من الممكن تتبع مراحل القضية المختلفة بقراءة مضبطة مجلس الأحكام قراءة دقيقة إذ أن بها المفاتيح التى تمكننا من الوصول إلى كل من المرحلة السابقة فى التحقيق (الضبطية) وتلك اللاحقة (المعية). فكما سيتضح من نص المضبطة المرفق أدناه توجد إشارة إلى أرقام وتواريخ التقريرين المرفوعين من الضبطية؛ وبالرغم من غياب أى ذكر لرقم السجل الموجودة فيه هذه المخاطبات إلا أن تاريخ ورقم المكاتبات كان كافياً. أما قرار المعية فأمكن التوصل إليه عن طريق تتبع الإشارة الموجودة فى أعلى الهامش الأيسر لمظبطة مجلس الأحكام والتى تقول: "ارسلت المعية بافادة رقم ٢٢ " ١٢٧٥ نمرة ١٢". وبالرجوع إلى سجل المعية السنية الذى يحتوى على قيد الوارد

لهذه الفترة (أى ربيع ثانى ١٢٧٥) والذى تبين أنه سجل س/١/٢١/٤٥ (الرقم القديم: ١٦٤٣ جـ ١) وجد النص الآتى "خطاب وارسل معه قرار المشتمل على تحقيق ما جرى من عمر بك وصفى ناظر اسطبل الحصوة التابع دايرة سعادة الهامى باشا يريد عرضه للاعتاب وصدور الامر بما يوافق (رقم ١٢، بتاريخ ٢٢ ر ١٢٧٥]وهو نفس الرقم ونفس التاريخ المنصوص عليهما فى هامش مظبطة مجلس الأحكام[ص ٣٨). وبجانب هذا النص هناك الهامش الآتى الذى يحيل إلى رقم القيد فى سجلات المعية: "صدر له أمر تركى فى جا (أى جماد أول) 1275 فيحفظ وأمر عربى فى ٢٨ ش (أى شعبان) نمرة ١٢س. وكانت هذه الإشارة الأخيرة هى همزة الوصل التى مكنتنى من الوصول إلى أمر سعيد باشا المذكور فى أعلى هذا الهامش.

(١٤) عن الحصوة أو العباسية انظر على مبارك، الخطط التوفيقية الجديدة (بولاق: المطابع الأميرية، ١٣٠٥ه)، جـ ٩، ص٢٣؛ حسام الدين اسماعيل، القاهرة من ولاية محمد على إلى إسماعيل، ١٨٠٥-١٨٧٩ (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٩٩٧)، ص ٢٠٥؛ Nihal Tamraz, *Nineteenth-century Cairene Houses and Palaces* (Cairo: American University in Cairo Press, 1998), p. 48.

(١٥) "س" ترمز إلى "سطر". وقد رقمت سطور القضية حسبما وردت فى تقرير مجلس الأحكام الوافى والملحق فى ذيل هذه الدراسة لتسهيل الإشارة إلى النص.

(١٦) أنظر كمثال قضية زهرة بنت سيد أحمد التى توفيت فى ظروف غامضة، حيث أرسلت حكيمة التمن للكشف على الجثة: ضبطية مصر، سجل ل/٢/٦/٢ (الرقم القديم ٢٠٢٨)، دعوى رقم ١٩٩، ص ص ١٧٦-١٧٨، فى ٢٢ ذى القعدة ٢٨/١٢٩٤ نوفمبر ١٨٧٧.

(١٧) أنظر على مبارك، الخطط التوفيقية ، جـ ٤، ص ١١٢.

(١٨) وكانت هذه خطوة معتادة فى الحالات المماثلة عندما يشتبه الأمر على الحكيم الذى أجرى الكشف على الجثة كشفاً خارجياً فترسل الجثة للقصر العينى، أهم مؤسسة طبية فى البلاد، حيث يقوم أطباؤه بإجراء "العملية التشريحية". انظر مثلاً مجلس الأحكام، سجل س/٢٠/١٠/٧ (الرقم القديم: ٦٢٢)، دعوى رقم ٦٢٩، ص ص ٣٦-٣٨، فى ١٦ شوال ٢٥/١٢٨٠ مارس ١٨٦٤.

(١٩) هناك لبس بخصوص عدد هؤلاء الأشخاص، ففى سطر ٣ يقول تقرير الضبطية أن العبيد أوضحوا أسماء " سبعة أشخاص...ضاربين له ﴿أى لسلطان"﴾. أما فى سطر ٤٢-٤٣ فيُذكر أن الضبطية أرسلت "الثلاثة أنفار البرابرة من الضاربين" لمجلس الأحكام لاستكمال التحقيق.

(٢٠) وهناك مكاتبات أخرى حول هذه النقطة بين مجلس الأحكام والضبطية؛ انظر: ضبطية مصر، سجل ل/٨٧/١/٢ (الرقم القديم: ٣٦٦) مكاتبة رقم ١٠٠ إلى مجلس الأحكام، ص ص ١٠٣ و١٢٦، بتاريخ ٢٣ جماد أول ٢٩/١٢٧٥ ديسمبر ١٨٥٨.

(٢١) انظر نص المادة فى زغلول، المحاماة، ص ١٥٧ ملحقات.

(٢٢) عبد الرحمن الرافعى، عصر اسماعيل، (القاهرة: دار المعارف، ط ٤، ١٩٨٧)، ج ٢، ص ٢٦١.

(٢٣) لطيفة محمد سالم، النظام القضائى المصرى الحديث (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠)، جـ ١، ص ٣٦.

(٢٤) عزيز خانكى، التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية (القاهرة: د.ن.، د.ت.)، ص ١.

(٢٥) المرجع السابق، ص ص ١٠-١١ وما يليهما.

(٢٦) زغلول، المحاماة، ص ٢٣٣.

(٢٧) المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٢٨) لائحة ترتيب مجلس الأحكام الصادرة فى ٥ ربيع ثانى ٢٨/١٢٦٥ فبراير ١٨٤٩، المطبوعة فى: أحمد فتحى زغلول، المحاماة (القاهرة، ١٩٠٠)، ص ص ٦٣-٦٦ ملحقات.

(٢٩) أنظر المواد (١) و(٢) و (٣) و (٤) و(١١) و(١٢) من القانون نامة السلطانى، المطبوع ضمن الملاحق فى: زغلول، المحاماة، ص ص ١٥٦-١٥٩ ملحقات.

(٣٠) المرجع السابق، مادة ١٢، ص ١٥٩ ملحقات.

(٣١) المادة ١١ من الفصل الأول من القانون السلطانى فى: زغلول، المحاماة، ص ١٥٩ ملحقات. أما قرار النفى "بلاد برا" فمنصوص عليه فى لائحة الخمسة بنود: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/٢ (الرقم القديم ٦٦٤)، أمر بدون رقم، ص ٣٢، فى ١٣ صفر ٢٢/١٢٧٥ نوفمبر ١٨٥٨. وهناك صورة من هذا القرار فى أمين سامى، تقويم النيل (القاهرة: دار المعارف، ١٩٣٠)، جـ ٣، القسم الأول، ص ٢٩٧.

(٣٢) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، دعوى رقم ١٠، ص ص ١٧١-١٧٢، ٧ صفر ٤/١٢٧٩ أغسطس ١٨٦٢.

(٣٣) ذلك أنه، وكما سنرى، كان لمكانة المتهم الاجتماعية تأثير على نوع وشدة العقوبة.

(٣٤) القاون نامة السلطانى، الفصل الثانى، مادة ٢، فى: زغلول، المحاماة، ص ١٦١ ملحقات.

(٣٥) Abby M. Schrader,"Containing the spectacle of punishment: The Russian autocracy and the abolition of the knout, 1817-1845, *Slavic Review*, 4 (1997), pp. 613-644.

(٣٦) Douglas M. Peers, "Sepoys, soldiers and the lash: Race, caste and army discipline in India, 1820-50," *Journal of Imperial and Commonwealth History,*23 (1995), pp. 211-247.

(٣٧) Rudolph Peters,"For his correction" ...., "pp. 167-72

(٣٨) ديوان داخلية، دفتر قيد الأوامر الكريمة، سجل رقم ١٣١٠، أمر كريم رقم ٨٠، ص ٢٥، فى ٩ رمضان ٢٣/١٢٧٤ إبريل ١٨٥٨.

(٣٩) محافظة مصر، سجل ل/١/٢٠/٨ (الرقم القديم ١١٠٨)، خطاب صادر إلى المعية السنية رقم ٣، ص ص ٧١-٣٧، فى ١١ شعبان ١١/١٢٧٨ فبراير ١٨٦٢.

(٤٠) ليس معنى هذا اختفاء الكرباج من مصر، ولكن ومنذ صدور هذه اللائحة أصبح الضرب بالكرباج غير قانونى وإن قام به الكثير من حكام الأقاليم. فبعد صدور هذه اللائحة لم يصدر من أى من المجالس حكم بالضرب.

(٤١) انظر مثلاً: مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مظبطة رقم ٢٦، ص ص ٩-١٠، فى ١٣ ذى القعدة ٢٨/١٢٧٤ يوليو ١٨٥٨.

(٤٢) أنظر فى الشأن: Cornell Fleischer,"The law giver as Messiah: The making of the imperial image in the reign of Süleyman," in G. Veinstein (ed.) *Soliman Le Magnifique et Son Temps*: *Actes du Colloque de Paris* (Paris: Ecole du Louvre, 1992); Louis Marlow, *Hierarchy and Egalitarianism in Islamic Thought* (Cambridge: Cambridge University press, 1997); Ann Lambton,"Islamic political thought," in Ann Lambton (ed.), *Theory and Practice in Medieval Persian Government* (London: Variorum Reprints, 1980).

(٤٣) القاون نامة السلطانى، الفصل الثانى، مادة ٢، فى: زغلول، المحاماة، ص ١٦١ ملحقات.

(٤٤) Halil Inalcik, "State and ideology under Suleyman I," in *The*

Middle East and the Balkans Under the Ottoman Empire: Essays on Economy and Society (Bloomington: Indiana University Press, 1993), p.71.

(٤٥) إن المادة عشرين من الفصل الثالث من القانون نامة السلطانى تنص على أنه "إذا وقع من العبيد أو الاماء جنحة توجب التعزير وظهرت تلك الجنحة بالطبع ان يراعى جانب هؤلاء المساكين بمنع التعدى ومجاوزة الحد عنهم وان يراعى جانب النظام العام بحفظه من تطرق الخلل اليه وذلك انه ... إذا كانت الجنحة توجب التعزير بالضرب بالعصا يضربون على الوجه الشرعى المعلوم عدده وكيفيته." فى: "غلول، المحاماة، ص ١٦٧ (ملحقات).

(٤٦) مجلس الأحكام، سجل س/٧/١٠/١ (الرقم القديم ٦٦٣)، مضبطة رقم ٧٥، ص ٣٣، سلخ ذى القعدة ١٢/١٢٧٤ يولية ١٨٥٨.

(٤٧) خانكى، التشريع والقضاء، ص ١١.